وسائل فض المنازعات
فى إطار منظمة التجارة العالمية

دكتور
أحمد فوزى عبد المنعم
مدرس القانون الدولى العام
كلية الحقوق جامعة بنى سويف

تقـديم:

تحظـى دراسة وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية باهـتمام بالـغ، سواء أكان من قبل المشتغلين بالقانون الدولى بصفة عامة، أم من قبل المشتغلين بالقانون الدولى التجارى بصفة خاصة.

ولعـل هـذا الاهتمام يرجع فى فحواه إلى ضراوة الطرق القضائية الدولية لحل المـنازعات، لما تشتمل عليه من مجهود شاق وطويل الأمد، بحيث أصبحت لا تتوافق ومرونة المعاملات الدولية التجارية[١].

ومما لا شك فيه أن تميز وسائل استقرار المنازعات بالمرونة والسرعة قد أدى إلـى ارتفـاع الأصوات التى تنادى بتعميمها، بل وفرضها على المجتمع الدولى – إن أمكـن ذلـك – الأمر الذى جعل القضاء الدولى العادى أصبح طريقاً استثنائيا، وتدنت مرتبته إلى الدرجة الثانية[٢].

ومن ناحية أخرى وإثر تداخل وتشابك العلاقات الدولية فى المجالات التجارية، وبخاصـة بعـد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فقد اتجهت الأنظار إلى ضرورة تسهيل

---

(١) See "Regional Seminar on international trade law" New Delhi, 1989, P. 182.

(٢) انظـر لمزيد من التفصيل: د. أبو زيد رضوان: الأسس العامة فى التحكم التجارى الدولى، دار الفكر العربى، ١٩٨١، ص ٤ وما بعدها.
وراجع أيضا: د. منيرة عبد الله البشارى: فض المنازعات التجارية، دراسة لمبدأ التفاوض فى إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢١٤.

عملية التجارة الخارجية، وتحقيق مستوى أفضل للمعيشة، وتطوير موارد الثروة العالمية، وتنمية وتوسيع الإنتاج وتبادل السلع والخدمات ... الخ[١]. ولتحقيق هذه الأهداف كان لزاما وجود تعاون اقتصادى على المستوى الدولى، تبلور فى ميثاق الأطلنطى وإعلان الأمم المتحدة فى أول يناير ١٩٤٢.

وقد مثلت اتفاقية المعونة المتبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الموقعة فى ٢٣ فبراير ١٩٤٢، القوة الدافعة للتعاون الدولى فى المجالات الاقتصادية عموماً، حيث تمخضت تلك الاتفاقية عن قيام مؤتمر "بريتون وودز" عام ١٩٤٤، الأمر الذى أسفر عن اتفاق الدول المجتمعة وعددها ٤٤ دولة على إنشاء صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير[٢].

وقد تواترت المعاملات الدولية التجارية بعد ذلك على وجود قواعد دولية يمكنها الاستجابة المرنة لمتطلبات وحاجات المجتمع الدولى المتنامية بشكل هائل[٣].

ومن الصور البارزة المرونة فى إطار العلاقات الدولية ما جاء به الميثاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية فيما يعرف بجهاز استقرار المنازعات، حيث نص الميثاق من خلال هذا الجهاز على وسائل غير تقليدية لاستقرار المنازعات يمكنها بشكل سريع أن تتيح للدول الإعضاء فى المنظمة الوصول إلى الحلول المرضية لكافة المنازعات التى يمكن أن تنشأ بينها[٤].

ولحسن دراسة هذا الجهاز وما ينطوى عليه من قواعد، فإنه يجدر بنا أن نتعرض أولا لوسائل استقرار المنازعات التقليدية التى وردت ضمن نصوص ميثاق

---

(١) راجع فى هذا المعنى: د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، ص ١٤٠٣.

(٢) انظر:

Golding Knudsen "Trade liberalization ... Global economic implications" O.E.C.D., Paris, 1993. P. 7.

(٣) راجع لمزيد من التفصيل حول هذا: د. فؤاد هاشم عوض: التجارة الخارجية والدخل القومى، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٤٥ وما بعدها.

(٤) وتضمنت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فى ملحقها الثانى وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات. وقد جرى التوقيع على هذه الاتفاقية فى مراكش بالمغرب فى الخامس عشر من أبريل ١٩٩٤، ودخلت حيز النفاذ فى الأول من يناير ١٩٩٥.

منظمة التجارة العالمية، ثم نتطرق بالتفصيل إلى جهاز تسوية المنازعات.

وعلى ذلك سوف نتناول - بمشيئة الله تعالى - الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات الواردة داخل نصوص الميثاق فى فصول ثلاثة هى:

الفصل الأول: ونتناول فيه الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات فى ضوء ميثاق منظمة التجارة العالمية.

الفصل الثانى: ويتعلق بجهاز تسوية المنازعات كوسيلة جديدة استحدثتها المنظمة.

الفصل الثالث: ونتطرق فيه إلى هيئة تسوية المنازعات واختصاصاتها.

الفصل الأول

الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات
فى ميثاق منظمة التجارة العالمية "W.T.O."

ولدت منظمة التجارة العالمية "W.T.O." على أنقاض اتفاقية الجات، وفى سعيهم الجاد نحو تطوير آلية فاعلة لتسوية المنازعات متعددة الإطراف، حاول واضعو ميثاق هذه المنظمة أن يتفادوا نقاط الضعف التى كان سبباً رئيسيا فى التخلى عن اتفاقية الجات، والاتجاه نحو بناء منظمة جديدة تكون أكثر تطوراً وملائمة لمتطلبات النظم التجارية بين الدول الأعضاء[١].

وتأتى تسوية المنازعات وما اعتراها من بطء أولى أهم نقاط الضعف التى سعت الدول المتعاقدة إلى التغلب عليها منذ أول مؤتمر لمباحثات جولة أورجواى[٢]. حيث جاء فى الوثيقة الختامية لهذه الجولة الصادرة فى ١٥ أبريل ١٩٩٤، بالملحق

---

(١) وعلى ذلك برزت أهمية منظمة التجارة العالمية من خلال كثرة عدد الدول التى انضمت إليها والذى وصل الآن إلى كل دول العالم تقريبا، ومن خلال نوعية الاتفاقيات التجارية التى تخضع لاختصاص المنظمة مثل تجارة السلع والخدمات والتجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والمنتجات الزراعية، بالإضافة إلى دور المنظمة فى إدارة الاتفاقات التجارية المبرمة بين الدول الأعضاء وتسهيل تنفيذها وتعاون المنظمة مع صندوق النقد الدولى والبنك الدولى، وأخيرا تختص المنظمة بتسوية المنازعات التجارية بين أعضائها.

(٢) حيث أكد الفصل الختامى استمرار تدعيم نظام الجات فى تسوية المنازعات من خلال المشاورات وغيرها من الوسائل كالوساطة والتوفيق بالإضافة إلى تدخل الهيئة مباشرة من خلال التحكيم أو غيره للسعى نحو إنهاء النزاع.

الثانـــى الخـــاص بالـــتفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات أن الدول الأعضاء تتفق على ما يلى:

١ – تطـــبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التى تتم وفق أحكام التشـــاور وتســـوية المنازعات الواردة فى الاتفاقات المدرجة فى الملحق (١) من هذا الـــتفاهم – ويشـــار إلـــيها بتعبير الاتفاقات المشمولة – وتطبق قواعد وإجراءات هذا الـــتفاهم أيضـــاً علـــى المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ... الخ[1].

٢ – تطبق أحكام وإجراءات هذا التفاهم رهنا بأية قواعد وإجراءات خاصة أو إضـــافية بشـــأن تسوية المنازعات ترد فى الاتفاقات المشمولة المحددة فى الملحق (٢) لهـــذا الـــتفاهم. وفـــى حالة وجود اختلاف بين قواعد وإجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصـــة أو الإضـــافية، تكون الأولوية لهذه القواعد الخاصة أو الإضافية. وفى حالة المـــنازعات التـــى تـــتطلب قـــواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول، وإذا تضـــاربت القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية للاتفاقات محل النظر، وإذا أخفق طـــرفا النزاع فى الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين يوماً من تشكيل فريق تحكـــيم، يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليه فى الفقرة (١) من المادة (٢) أن يحدد بالتشاور مع طرفى النزاع القواعد والإجراءات التى ينبغى اتباعها وذلك بعد عشرة أيام من تلقيه طلباً من أحد الطرفين ... الخ.

ثم أكدت المادة الرابعة من هذا التفاهم على المشاورات كوسيلة لحل المنازعات بين الدول الأعضاء بالنص على أن:

١ – تـــؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التى يتبعها الأعضاء.

---

(١) والحق أن نظام تسوية المنازعات الذى أوردته وثيقة التفاهم ينطوى على تعديل جوهرى لنظام التسوية الـــذى كانـــت تأخذ به اتفاقية الجات ١٩٤٧، فهو نظام لا يدخل فى عداد الطرق الدبلوماسية لتسوية المـــنازعات، كما أنه لا يرقى إلى مرتبة الطرق القضائية التى تنتهى بحلول قضائية ملزمة، ولا يعدو فى حقيقة الأمر كونه مرحلة وسطى بين الطرق الدبلوماسية والقضائية.
انظـــر ورقة العمل المقدمة من وزارة المالية حول وسائل حسم المنازعات بشأن تطبيق اتفاقات مـــنظمة التجارة العالمية إلى مؤتمر "تسوية المنازعات فى ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية" المقام فى فندق ماريوت – القاهرة – فى ٢١ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٠.

٢ - .....

٣ - إذ قـدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول، يجب على العضو الذى يقـدم إلـيه الطلب، مالم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب على الطلب فى غضـون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه، وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حق مرض للطرفين ... الخ.

ثـم أكـدت المـادة الخامسـة على ضرورة بذل المساعى الحميدة، والتوفيق، والوساطة طواعية إذا وافق طرفا النزاع على ذلك.

وأوجـبت ذات المـادة ضـرورة إحاطة إجراءات المساعى الحميدة والتوفيق والوساطة بالسرية.

ثـم أردفـت المادة السادسة النص على التحكيم كوسيلة لفض المنازعات تأتى عقـب المشاورات فى حالة حدوثها، حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن: "يقـدم طلب مكتوب بإنشاء فريق تحكيم، وينبغى أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشـاورات، وأن يحدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانونى للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح ... الخ.

وقد اعتمد ميثاق منظمة التجارة العالمية أيضاً الوسائل التقليدية لفض المنازعات وأفـرد لها المواد ٤، ٥، حيث نص الميثاق فى مادته الرابعة على المشاورات كوسيلة هامة لتوحيد وجهات نظر الدول المتنازعة[١].

وعلـى ذلـك قرر الميثاق مبدأ من أهم المبادئ التى وضعها وهو عدم عرض النـزاع على جهاز تسوية المنازعات من جانب حكومة أى بلد عضو للتسوية إلا بعد الإخفاق فى تسويته من خلال المشاورات الثنائية.

ثـم تلـى ذلـك النص التأكيد على المساعى الحميدة والتوفيق والوساطة ضمن أحكام المادة الخامسة[١].

---

(١) ويـؤكد ذلـك بالقطع سعى المنظمة إلى تحقيق فعالية القواعد الرضائية التى تحكم سير التجارة الدولية وأن يساعد ذلك فى تطوير اقتصاديات الدول، وضمان أمانة تطبيق الاتفاقات الدولية.

راجع فى هذا المعنى:

Robert. E. Hudec "The evolution of the Modern GATT legal system" in A.J.I.L. Vol, 89, No. 3, July, 1995, P. 664.

ويترتب على ما سبق نتيجة هامة مؤداها أن الميثاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية لم يغفل الوسائل التقليدية الضرورية لفض المنازعات، وإنما جاء بها كوسائل تمهيدية يجب اللجوء إليها مباشرة قبل عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات. ومن هنا يمكن القول أن اللجوء إلى هذه الوسائل يعد توطئة طبيعية للاستفادة من عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات، ومقدمة مفترضة للجوء إليه.

ويدل ذلك بالقطع على أهمية هذه الوسائل وضرورتها لفض المنازعات التى قد تنشأ بين الدول الأعضاء، مما يستدعى أن نفرد لها فصلاً كاملاً فى هذه الدراسة[٢].

وعلى ذلك فسوف نتناول – بمشيئة الله – الوسائل التقليدية لفض المنازعات فى مباحث ثلاثة هى:

المبحث الأول: ونتعرض فيه للمشاورات "Consultiations"

المبحث الثانى: ويتعلق بالتوفيق "Concliation"

المبحث الثالث: وندرس فيه الوساطة والمساعى الحميدة "Mediation"

---

(١) ولذلك يمكن القول أن نظام تسوية المنازعات فى ظل منظمة التجارة العالمية جاء غير مسبوق وأكثر فاعلية منه فى ظل الجات، حيث كان نظام حسم المنازعات بها يعتمد على قاعدة توافق الآراء بصفة إيجابية، وكانت هذه القواعد تعمل على ثلاث مستويات، مستوى الفرق، ومستوى اعتماد تقارير الفرق، ومستوى المعايير التى تتخذ بعد اعتماد التقرير، بالإضافة إلى أن نظام الجات لم يكن يتضمن إطاراً زمنياً إجبارياً يسير فيه الأطراف لتسوية النزاع، علاوة على عدم الشفافية التى كان يتسم بها هذا النظام حيث سرية التقارير.
انظر: د. محمد أبو العينين: نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية، مؤتمر تسوية المنازعات، المرجع السابق، بدون ترقيم.

(٢) وترجع هذه الأهمية إلى رغبة الدول الأعضاء فى المنظمة فى مراعاة طبيعة النزاع الودية والحفاظ على تسوية المنازعات من خلال المفاوضات وليس بقرارات ملزمة تفرض على الدول الأعضاء.
راجع نص المادة ٣ فقرة ٧ من تفاهم تسوية المنازعات.
وراجع أيضا:
Steve Charnovitz "Triangulating the World Trade organization" A.J.I.L., Vol. 96, No. 1. January, 2002. P. 36.

المبحث الأول

المشاورات "Consultations"

تعتبر المشاورات أول إجراء يلزم القيام به لحل النزاع، حيث أوجبت وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات فى إطار أحكام المادة الرابعة منها ما يفيد ضرورة اللجوء إلى المشاورات كإجراء تمهيدى ودى لحل النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم أو إحالة النزاع إلى هيئة تسوية المنازعات[١].

ويقصد بالمشاورات قيام الأطراف المتنازعة بدراسة مشتركة لطبيعة النزاع وتبادل وجهات النظر بشأنه بهدف الوصول إلى تسوية مناسبة له[٢].

أو بمعنى آخر هو عبارة عن تقديم ومناقشة مقترحات محددة وأساسية تستهدف الأطراف المتصارعة والوسطاء من خلالها وضع الحلول المناسبة لصالح أحد الطرفين أو لكليهما[٣].

ويحتاج حسن الإلمام بإجراءات المشاورات بين الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية إلى تناولها فى نقاط جوهرية أهمها:

أ - تقديم طلب التشاور:

أوجبت المادة الرابعة من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات، ضرورة تقديم طلب يحمل معنى الرغبة فى إجراء المشاورات من

---

(١) ونلمس ذلك جليا من نص المادة الرابعة فى فقرتها السابعة التى تؤكد على أنه: "إذا أخفقت المشاورات فى تسوية نزاع ما فى غضون ٦٠ يوما بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب تشكيل فريق تحكم خلال فترة الـ ٦٠ يوما إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت فى تسوية النزاع.

(٢) انظر: د. جمعة سعيد سرير الزوى: النظام القانونى لمنظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، ١٩٩٨، جامعة عين شمس، ص ٥٣٦.

(٣) راجع فى هذا المعنى: د. منير محمود بدوى: الوساطة ودور الطرف الثالث فى تسوية المنازعات"، بحث منشور فى مجلة "دراسات مستقبلية"، جامعة أسيوط، العدد الثامن، السنة السادسة، يوليو ٢٠٠٣، ص ٩٣.

قبل الدولة التى ترغب فى ذلك[١].

ويشترط فى هذا الطلب أن يكون مكتوباً، ومن ثم فلا تصح الطلبات الشفهية ولا تعتبر الدولة التى قدم إليها الطلب أنها خالفت أحكام مذكرة التفاهم إذا لم ترد على طلب شفهى.

كما يشترط فى الطلب أيضا أن يحتوى على الأسباب التى استند عليها، وأن يتضمن بياناً بالإجراء المخالف الذى قامت به الدول المشكو فى حقها، مع بيان الأساس القانونى الذى تستند إليه الشكوى[٢].

وقد تتعلق الشكوى الواردة فى الطلب بإجراء واحد تم اتخاذه من قبل الدولة المشكو فى حقها، وقد تتعلق بعدة طلبات، أى رغبة الدولة مقدمة الطلب فى إجراء تشاور يتعلق بمجموعة من الإجراءات اتخذها أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية، ولا ضير فى هذه الصورة الأخيرة، إذ يمكن جمع كل الشكاوى فى طلب تشاور واحد بدلاً من تقديم طلبات متفرقة، فمن شأن ذلك الحفاظ على الوقت والأموال، سواء بالنسبة للدول الأعضاء بالمنظمة، أو بالنسبة لأمانة المنظمة[٣].

وعلى ذلك أقر نظام تسوية المنازعات وسيلة تجعل من الممكن، ضم القضايا محل البحث فى طلب واحد، بل إن التفاهم قد أجاز لإحدى الدول الأعضاء الانضمام إلى مشاورات بدأت بين طرفين دون أن تتقدم بطلب مشاورات مستقل[٤].

---

(١) حيث تنص الفقرة ٤ من هذه المادة على أنه: "على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات – وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانونى للشكوى.
راجع فى التعليق على إلزامية تقديم الطلب: د. خالد محمد الجمعة: آلية تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دراسات استراتيجية، ٦٤، ص ٣٥.

(٢) انظر المادة ٤/٤ من ميثاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات.

(٣) انظر لمزيد من التفصيل:

Willie Chatsika "W.T.O. DSS".

ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تسوية المنازعات فى ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فندق ماريوت – القاهرة – ٢١ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٤.

(٤) م ١١/٤ من تفاهم تسوية المنازعات.

ونلمس ذلك واضحاً من نص المادة الرابعة فقرة ١١ من التفاهم، حيث أكدت على أنه: "إذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية فى مشاورات معقودة عملاً بالفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، أو الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة فى الخدمات، أو الأحكام الموازية فى الاتفاقات المشمولة الأخرى، جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة والجهاز فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات، بموجب المادة المذكورة، برغبته فى الانضمام إلى المشاورات ...".

ويفهم من هذا النص أن القيد الوحيد على جواز ممارسة رخصة الانضمام إلى مشاورات قائمة، ودون تقديم طلب مشاورات مستقل، هو أن يكون للدولة راغبة الانضمام إلى المشاورات "مصلحة تجارية جوهرية" فى المشاورات القائمة بالفعل[١].

ولم يحدد النص المقصود "بالمصلحة التجارية الجوهرية" التى من شأن وجودها السماح للدولة المتضررة – صاحبة هذه المصلحة – أن تتدخل فى المشاورات دون حاجة إلى تقديم طلب مشاورات جديد.

والراجح أنه يجب النظر لهذه المصلحة التجارية الجوهرية من زاوية مدى التأثير الذى يحدثه الإجراء محل الشكوى فى المصالح التجارية للدولة الراغبة فى الانضمام إلى المشاورات[٢].

ويستدعى ذلك أن ننظر إلى كل حالة على حدة لمعرفة مدى هذا التأثير، فمثلا تتوافر المصلحة التجارية الجوهرية فى حالة ما إذا كان الإجراء محل الشكوى بين الدول الشاكية والدول المقدم إليها الطلب نابعاً عن اتفاقية دولية تتأثر بها الدولة راغبة الانضمام تجارياً بشكل جوهرى لكونها طرف مع إحدى هاتين الدولتين فى اتفاقية دولية أخرى تتعلق بذات النشاط[٣].

---

(١) انظر فى ذلك: خالد محمد الجمعه: آلية تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) راجع د. جمعة سعيد سرير الزوى: النظام القانونى لمنظمة التجارة العالمية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٨٧.

(٣) ومع ذلك يمكن للدولة الثالثة أن تقدم طلب إجراء مشاورات استناداً إلى أحكام المادة ٢٢ فقرة (١) من اتفاقية الجات. كما يمكنها ذلك إذا كانت عضواً فى إحدى الاتفاقيات التجارية الآتية: =

وفـــى حالة الاختلاف حول مدى توافر المصلحة التجارية الجوهرية من عدمه يكـــون المرجع والقرار فى ذلك من سلطة الدولة المقدم إليها طلب المشاورات، إذ هى وحدها صاحبة القول الفصل فى تحديد ما إذا كانت المصلحة التجارية الجوهرية للدولة طالبة الانضمام تقوم على أساس سليم.

ويتـــرتب على هذا القول أن من حق الدولة المقدم إليها الطلب أن ترفض طلب الدولـــة الثالـــثة للانضـــمام إلى المشاورات على الرغم من توافر المصلحة الجوهرية التجارية إذا رأت أن هذه المصلحة لا تقوم على أساس سليم.

وإذا قبلت الدولة المقدم إليها الطلب انضمام الدولة الثالثة – راغبة الانضمام إلى المشاورات – هنا تصبح هذه الأخيرة طرفاً ثالثاً فى المشاورات، وتسرى عليها قواعد المشاورات، وتتأثر بنتيجتها سلباً أو إيجاباً.

أمـــا إذا رفضـــت الدولة المقدم إليها الطلب الانضمام إلى المشاورات يكون من حق الدولة الثالثة – راغبة الانضمام – أن تتقدم بطلب مشاورات مستقل[1].

ب – إجراءات تقديم الطلب:

تلتـــزم الدولة مقدمة الطلب بإخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان

- الاتفاق العام بشأن التجارة فى الخدمات م (١/٢٢)، اتفاق الزراعة م (١٩)، اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية م (١/١١)ن اتفاق المنسوجات والملابس م (٤/٨)، اتفاق الحواجز التقنية أمام الـــتجارة م (١/١٤)، الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة م (٨)، الاتفاق بشأن تنفيذ المـــادة الســـابعة من الجات م (٢/١٧)، الاتفاق بشأن التفتيش على الشحن م (٧)، الاتفاق بشأن قواعد المنشأ م (٧)، الاتفاق إجراءات الترخيص بالاستيراد م (٦)، الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية م (١/٦٤).

(١) وذلك استناداً إلى نص المادة ١/٢٢ من اتفاقية الجات ١٩٩٤، كما يمكنها ذلك إذا كانت عضواً فى إحدى الاتفاقات التجارية التالية: الاتفاق العام بشأن التجارة فى الخدمات م (١/٢٢)، واتفاق الزراعة م (١٩)، اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية م (١/١١)، واتفاق المنسوجات والملابس م (٤/٨)، واتفـــاق الحواجـــز التقنـــية أمام التجارة م (١/٢٤)، واتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة م (٨)، الاتفاق بشأن التفتيش على الشحن م (٧)، الاتفاق بشأن قواعد المنشـــأ م (٧)، الاتفاق بشأن التفتيش على الشحن م (٧)، والاتفـــاق بشأن الإعـــانات والتدابير المقابلة م (٣٠)، الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية م (١/٦٤). كما تستطيع الدولـــة الثالثة طلب المشاورات بناء على أى أحكام فى اتفاقات تجارية تعددية الأطراف موازية لأحكام المواد السابقة كما تحددها الأجهزة المختصة فى تلك الاتفاقات ووفق الإخطار المرسل إلى جهاز تسوية المنازعات.

التابعة للمنظمة، بعد تقديم الطلب مباشرة[١].

ونعتقد أن الحكمة من هذا الإجراء هى إشراك جهاز تسوية المنازعات فى الإجراءات الخاصة بالمشاورات منذ اللحظة الأولى لطلبها، ويعنى ذلك ضرورة تتبع الجهاز لإجراءات المشاورات خطوة بخطوة، مما يعكس أهمية هذه المرحلة، وسعى الميثاق نحو التركيز عليها لحل المنازعات التجارية، بل واعتبار أن حل المنازعات من خلال المشاورات يعد الأساس الأول لعمل الجهاز.

ولذلك لم يكن غريباً أن أغلبية طلبات التشاور التى تقدم فى ظل هذا النظام تنتهى بتسوية النزاع محل الخلاف، ولا شك أن ذلك يمثل نقطة قوة وليس نقطة ضعف فى جهاز تسوية المنازعات[٢].

ويجب على الدولة المشكو فى حقها أن تجيب طلب إجراء المشاورات خلال عشرة أيام من تاريخ تلقيها لهذا الطلب بشكل رسمى، كما يجب عليها أن تبدأ المشاورات الفعلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تلقيها لطلب المشاورات[٣].

ويثور التساؤل فى هذه الحالة حول مدى إلزامية هذه المواعيد، بمعنى هل يجوز البدء فى المشاورات قبل نهاية الأيام العشرة الواردة فى نص المادة الرابعة؟

تقتضى الإجابة على ذلك أن ندرك الحكمة الحقيقية من تحديد مهلة الأيام العشرة، حيث يتضح لنا من تحليل النصوص أن الغرض من تحديد هذه المهلة هو

---

(١) حيث جاء فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من التفاهم أن: "على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات ...".

(٢) ويقول "Willie Chatsika" أنه من بين ١٢٠ طلب تشاور قدم حتى ٣٠ أغسطس ٢٠٠٠ انتهى حوالى ٨٦ طلب عن طريق المشاورات حول تسوية النزاع، بينما انتقل ٣٤ منها إلى مرحلة إنشاء فريق التحكيم .... راجع:

Willie Chatsikq, op. cit., p. 4.

(٣) حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من التفاهم على أنه: "إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول، يجب على العضو الذى يقدم إليه الطلب، مالم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب على الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين، وإذا لم يرسل العضو رداً فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلم الطلب، أو لم يدخل فى مشاورات ضمن فترة ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذى طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم".

إفساح الوقت للدولة المقدم إليها الطلب لدراسته والرد عليه، أى أنه من قبيل الرخصة الممنوحة لها من قبل النص، فإذا ما رأت هذه الدولة أنها ليست بحاجة إلى دراسة هذا الطلب أو الانتظار حتى فوات الأيام العشرة، فلا ضير عليها فى ذلك، وتستطيع أن تدخل فى المشاورات حتى ولو فى اليوم التالى لتقديم الطلب، ولا تكون بذلك قد خالفت النص أو تجاوزت الإجراءات المنصوص عليها[١].

ويترتب على اعتقادنا هذا أن الدولة مقدمة الطلب لا يحق لها رفض الدخول فى المشاورات بحجه عدم فوات فترة الأيام العشرة، وذلك لأن هذه الدولة قد تقدمت بالطلب انتظاراً لرد فعل الدولة المقدم إليها، ومن ثم فليس لها حق الامتناع عن الدخول فى المشاورات، فهى فى انتظار قبول على الإيجاب الذى طرحته.

ومن ناحية أخرى نجد أن الدولة مقدمة الطلب هى الراغبة فى إجراء المشاورات، فليس لها الحق بعد إظهار رغبتها فى ذلك – تقديم طلب التشاور – أن تعترض على البدء فيها[٢].

وينتهى طلب إجراء المشاورات إذا أسفرت نتائج تقديمه عن مجموعة من المواقف هى:

١– إذا انقضت مدة العشرة أيام دون أن ترسل الدولة المقدم إليها الطلب رداً واضحاً عليه، ويكون هذا الرد من خلال تقديمها طلب إجراء مشاورات مضاد إلى الدولة الطالبة.

---

(١) بل إن الستفاهم ذاته قد نص على شىء من هذا القبيل، عندما أجاز فى الفقرة الثامنة من المادة الرابعة للأعضاء فى الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل فى مشاورات فى غضون ما لا يزيد عن ١٠ أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات فى حل النزاع خلاف فترة ٢٠ يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق تحكيم".

راجع لمزيد من التفصيل فى حالات الاستعجال: د. منير البشارى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٦٨.

(٢) ولا شك أن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تنظيم عملية التشاور، وعدم ترك حرية إدارتها فى أيدى أطراف النزاع، حتى لا يكون استخدام التشاور من قبيل المماطلة وإضاعة الوقت، مما يترتب عليه إهدار حقوق الطرف الأخر.

راجع فى ذلك: د. منيره البشارى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٦٥.

٢- إذا أرسلت الدولة المقدم إليها الطلب رداً خلال العشرة أيام المحددة دون البدء في المشاورات خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم الطلب. إذ المفترض أن تثبت هذه الدولة جدية ردها عن طريق بدء مشاورات فعلية خلال ثلاثين يوماً كما اشترط النص.

٣- إذا بدأت الدولة المقدم إليها الطلب في مشاورات مع الدولة المقدمة، ولم يتوصل الطرفان إلى حل يرضي جميع الأطراف خلال ستين يوماً من تاريخ تسليم الطلب[١].

٤- إذا دخلت الدولتان في المشاورات بشكل فعلي، ثم أعلنتا قبل مرور ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب المشاورات أنهما قد أخفقتا في التوصل إلى حل لتسوية موضوع النزاع.

في تلك الحالات سالفة الذكر، ينبغي على الدولتين المتنازعتين أن تتوجها إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف تشكيل هيئة لنظر النزاع.

نلمس مما سبق أن إجراءات تقديم طلب التشاور قد أحيطت بمجموعة من التواريخ والمواعيد الصارمة، حيث حددت المادة الرابعة ميعاد عشرة أيام للرد على طلب المشاورات، وثلاثين يوما للدخول في مشاورات فعلية، وستين يوماً للوصول إلى حل ينهي النزاع.

ولعل الحكمة من ضرورة مراعاة هذه المواعيد والالتزام بها ترجع إلى الرغبة في الضغط على الدول المتشاورة لحل النزاع بأسرع وقت ممكن، وعدم الرغبة في المماطلة في إطالة إجراءات المشاورات، ومن ثم تضمن عدم إطالة أمد النزاع حرصاً على استقرار المعاملات الدولية التجارية[٢].

---

(١) ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان محل الشكوى يتعلق بإعانة مخالفة لاتفاق الإعانات والإعانات المقابلة إذ نصت المادة الرابعة على أنه: "إذا لم يمكن التوصل إلى حل متفق عليه بطريقة متبادلة في خلال ثلاثين يوماً من طلب المشاورات يحيل أي طرف عضو في المشاورات المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات ...".

(٢) راجع حول هذا المعنى:
L. Sang "Some observations on the Dispute settlement system in the world trade organization" in "Journal of world trade 29, 1995, P. 175 – 176.

ج – كيفية إجراء المشاورات:

أوجب ميثاق المنظمة على الدول الأعضاء التى تسعى لحل النزاع من خلال المشاورات وغيرها من الوسائل التقليدية أن تمارس إجراءات حل النزاع بحسن نية وبهدف التوصل فعلاً إلى حلول مرضية(١).

ومن هذا المنطلق جاءت الفقرة السادسة من المادة الرابعة من التفاهم بالنص على أن: "تكون المفاوضات سرية، وينبغى ألا تخل بحقوق أى عضو فى أية إجراءات لاحقة". ويترتب على هذا النص ضرورة اصطحاب الأطراف لمبدأ حسن النية الذى يعد من أهم المبادئ التى تحكم المعاملات حيث إن إجراء المشاورات وسيلة هامة من وسائل الوصول إلى استقرار المنازعات(٢). ومن ثم يتطلب القيام بها على الوجه الأكمل وجود نية صادقة لدى الأطراف ورغبة حقيقية فى الدخول فى مشاورات جادة تبغى فعلاً التوصل إلى حل مناسب.

وحتى تتمثل الأطراف المتشاورة على حسن نيتها إبان المشاورات، يجب أن تتخذ موقفاً إيجابياً أثناء سير المفاوضات، وأن تكون مناقشتها لبنود الاتفاق المبرم بينها تتسم بالجدية التامة، وأن تسلك سلوكاً ينم عن نزاهة وشرف(٣).

وقد أثير شرط حسن ا لنية بشكل كبير إبان نظر الدعوى التى أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربى ضد كوريا الجنوبية بسبب فرض هذه الأخيرة

---

(١) وتجرى المشاورات غالباً فى إحدى غرف منظمة التجارة العالمية فى بعثتها بجنيف وباللغة الإنجليزية، دون وجود مترجمين، ودون معاونة أى من أدوات الطباعة أو الاختزال، وتستمر من ساعتين إلى ثلاث ساعات وتتركز على الأسئلة المكتوبة.
راجع لمزيد من التفصيل: د. منيرة البشارى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٦٩.

(٢) ويقصد بحسن النية هذا المعنى الذى تواتر فى القواعد الدولية بشكل عام، والذى يقضى بألا يستخدم صاحب الحق حقه بطريقة تضر بالآخرين، وألا يقوم بالتجاوز فى استخدام حقه تجاوزا لا مبرر له يضر بأصحاب الحقوق المشروعة.
راجع د. محمد طلعت الغنيمى: بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٢٦.

(٣) راجع لمزيد من التفصيل: د. بلال عبد المطلب بدوى، مبدأ حسن النية فى مرحلة المفاوضات قبل العقدية، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٦ وما بعدها.

لضرائب على المشروبات المستوردة منهما بوعاء أعلى بكثير عن مثيلاتها من الضرائب المفروضة على المشروبات المحلية (Korean Liquor Taxes Case).

وفى هذه الدعوى اتهمت كوريا الجنوبية الولايات المتحدة والاتحاد الأوربى بأنهما قد دخلا مرحلة المشاورات بسوء نية، حيث أنهما لم يكونا يهدفان إلى التوصل إلى حل مرض للطرفين، وإنما كان لهما غاية أخرى، وهى مجرد استكمال الإجراءات التى نصت عليها مذكرة التفاهم واستنفاد الشرط الوارد بها، والمتعلق بضرورة إجراء المشاورات للوصول فى النهاية إلى تشكيل هيئة للنظر فى النزاع والحصول على قرار يدين كوريا الجنوبية[١].

أى أن الهدف الحقيقى من المشاورات لم يكن هو الوصول إلى حل للنزاع، وإنما كان هو المرور بالمشاورات إلى طريق مسدود، ومن ثم عرض النزاع على الهيئة.

ولكن قرار الهيئة جاء مخيباً لأمال كوريا الجنوبية، حيث قررت الهيئة التى تنظر النزاع "أن مسلك الطرفين أثناء المشاورات لا يهم الهيئة، وإنما تهتم الهيئة فقط بما إذا كانت هناك ثمة مشاورات قد جرت من عدمه ... وأن المطلوب فقط وفقاً لمذكرة التفاهم هو أن تجرى مشاورات ... الخ".

وهنا لنا وقفة بسيطة حول قرار الهيئة إذ أن المشاورات تعد طبقا لما ورد فى وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات وسيلة أولية الغرض منها فعلاً حل النزاع، وليست من قبيل الترديد، وإلا ما كان للنص عليها أية فائدة، ومن ثم نرى أن قرار الهيئة فى هذا الصدد تشوبه الدقة، ويحتاج إلى مراجعة شاملة فى ضوء الغرض الأساسى من النص على إجراءا المشاورات بين الأطراف المتنازعة، والذى يتمثل فى السعى الجاد لحل النزاع خلال فترة التشاور، وبالتالى تقصير أمد النزاع نزولاً على اعتبارات المرونة وسرعة الفصل فى المنازعات التجارية الدولية. ومن ثم يتطلب ذلك النظر إلى المشاورات على أنها مرحلة هامة

---

(١) انظر فى ذلك: د. خالد محمد الجمعة: آلية تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤٠.

وحاسمة، ويجدر أن تتم بحسن نية، وفى سعى جاد من جميع الأطراف إلى القيام بها مع مراعاة الجدية وصدق العزيمة، سيما وأن نتائج هذه المشاورات ملزمة[١].

وقد تتم المشاورات على مرحلة واحدة، وذلك فى حالات الاتفاقات البسيطة، حيث يتم غالبا فيها التوصل إلى اتفاق بشأن النزاع المطروح فى اللقاء الأول أو الثانى من المشاورات.

وقد تتم المشاورات على عدة مراحل تستتبع إجراء كثير من اللقاءات، وذلك فى الحالات التى يكون فيها موضوع الاتفاق على درجة عالية من الصعوبة، كما هو الحال فى اتفاقات الاستثمار أو الملكية الفكرية.

ويحق القول بأن نتائج المشاورات ملزمة لجميع الأطراف سواء حضروا المشاورات أم لا، ومن ثم لا يجوز لأحد هذه الأطراف أن يتنكر لها، أو أن يثير أية مسألة قد تم الفصل فيها من خلال المشاورات[٢].

وفى حالة التوصل إلى اتفاق يجب إخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بهذا الاتفاق.

---

(١) حتى أن البعض قد اعتبر أن مجرد رفض الاقتراحات المعتدلة أو المنطقية المقدمة من الطرف الآخر يعد إخلالاً بالالتزام بالتعاون الذى هو من ضرورات حسن النية وقت المشاورات، بل ويرى أنه يعد إخلالاً كذلك قيام أحد الأطراف بتقديم اقتراحات غير معقولة لا يهدف من وراءها إلا تعطيل الطرف الآخر ومنع الوصول إلى حل للنزاع.

انظر فى ذلك: د. وفاء حلمى أبو جميل: الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٦٠.

وراجع أيضا:

Principles of international commercial contracts in (rome, Unidroit, 1994, P. 51.

وراجع حكم محكمة روما:

Coure de Romes, 8/7/1929, D.H., 1929, P. 548.

(٢) حيث تنص المادة الثالثة فى فقرتها السادسة من مذكرة التفاهم على أنه: "يجب إخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، وليس لأى عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها فى هذه المجالس واللجان".

ويجب أن يتوافق هذا الاتفاق مع الاتفاقية التجارية التى تتضمن، وألا يعطل المنفعة التى تعود على أية دولة عضو بموجب هذه الاتفاقية، أو يعوق هدفاً من أهداف المنظمة.

وتكمن المشكلة فى هذا الصدد فى تحديد الطرف أو الجهة التى من شأنها تقرير مدى توافق الاتفاق الذى توصلت إليه الأطراف أثناء المشاورات مع ما تقضى به نصوص الاتفاقية، وكذلك مدى حرمان دولة عضو من أية منفعة كانت تحصل عليها بموجب الاتفاقية.

ويمكن القول إنه ليس من المعقول أن تترك هذه المهمة للدول الأعضاء فى الاتفاقية، أو للأطراف المتنازعة لتقرر ذلك، لأنها فى هذه الحالة سوف تكون حكماً وخصماً فى ذات الوقت، وليس من مصلحتها أن تقرر وجود تعارض فى مسلكها، أو أن تسلم بوجود إخلال أو عدم توازن بين التزاماتها الواردة فى الاتفاقية وما تم التوصل إليه فى مرحلة المشاورات هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن التواطؤ بين الأطراف المتنازعة وارد للإخلال بحقوق دولة أو دول أخرى.

وعلى ذلك كان لزاماً أن تسند هذه المهمة إلى هيئة تسوية المنازعات أو إحدى اللجان التابعة لها باعتبارها جهة محايدة ومشرفة بشكل أساسى على النزاع بكل أبعاده[١].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن مذكرة التفاهم قد أناطت بالأطراف المتنازعة خلال المشاورات أن تولى اهتماماً خاصاً للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية[٢].

---

(١) راجع حول هذا الرأى :
P. Mavroids & Van Siclen "The Application of the GATT / WTO Dispute Resolution System to competition issues" Journal of World Trade 31, 1997, P. 98.

(٢) حيث يوجب النص على ذلك تقديم المساعدة الفنية للبلد النامى الذى يكون طرفا فى نزاع، وتلتزم الأمانة بإتاحة خبير قانونى من قسم التعاون الفنى إذا طلب البلد النامى ذلك.
راجع نص المادة ٢٧/٧.

المبحث الثانى

التوفيق Conciliation

ويعـد من الطرق الودية لفض المنازعات، حيث يستطيع الخصوم من خلاله – إمـا بأنفسـهم أو بمساعدة الغير – الاجتماع والتشاور للوصول إلى حل ينهى النزاع ويرضـى جمـيع الأطـراف[١]. فإذا نجح الخصوم فى التوصل إلى هذا الحل، فإنهم يحررون به محضراً رسمياً موقعا منهم ومن الشخص المختار للتوفيق بينهم، والمسمى "الموفق"[٢].

وتأتـى أهمـية دور التوفـيق عـند حدوث خلاف بين الطرفين فى تنفيذ عقد دولى، ويفضـل أحدهما اللجوء إلى محاولة لإعادة تسوية الأمور مع الطرف الآخر بدلاً من اللجوء إلى وسائل أخرى كالتحكيم أو التقاضى، الأمر الذى قد تتأثر به علاقة الطرفين مستقبلاً[٣].

وقـد اضطردت القواعد الداخلية بغرفة التجارة الدولية بلندن على أن أى نزاع ذو صـفة دولية يمكن تسويته من خلال ترتيبات ودية بواسطة اللجنة الإدارية للتوفيق الـتابعة للغـرفة، حـيث تعـين اللجنة "الموفق"، على أن يحتوى طلب التوفيق على موضـوع الخـلاف والمستندات اللازمة، وتقدر المصاريف وتقسم على الطرفين، ثم تقـوم لجنة التوفيق بتقديم مشروع تسوية إلى الطرفين، فإن وافقوا عليه يحرر محضراً بذلك ويوقعه الأعضاء، أما إذا لم يقبل الطرفين مشروع التسوية يحق لهما اللجوء إلى التحكم أو إلى القضاء العادى[٤].

---

(١) وعلـى ذلـك يمكن تعريف التوفيق بأنه: "اتفاق بين أطراف النزاع على تولية شخص واحد أو أكثر لتسوية الخلاف محل النزاع تسوية ودية وغير ملزمة".
انظر قريب من هذا المعنى: د٠ نبيل أحمد حلمى، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ١٠.

(٢) راجع لمزيد من التفصيل:
Mark Hoyle "The law of international trade" the Laureate Press, London, 1981, P. 344.

(٣) انظر: د٠ محسن شفيق: التحكيم فى التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٢٧.

(٤) انظر:
Thiebaut Flory "Le G.A.T.T. droit international et commerce mondial".
مشار إليه لدى: د٠ جمعه الزوى سعيد الزوى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٣٩.

وعلى ذلك يمكن القول أن التوفيق يستند إلى خصائص ثلاث رئيسية هى:

١ - التوفيق عقد رضائى يتم بمجرد الإيجاب والقبول بين أطراف النزاع، وفى الغالب يكون هذا العقد مكتوباً.

٢ - يهدف التوفيق إلى التوصل إلى تسوية ودية يرجع أساس تنفيذها إلى إرادة ورغبة الأطراف.

٣ - يمارس الموفق سلطات مقيدة من حيث الموضوع والزمان والمكان فى إطار الحدود المرسومة له من قبل الأطراف.

وقد أقرت المادة الخامسة من وثيقة التفاهم الخاصة بالقواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات بضرورة اللجوء إلى التوفيق وغيره من الوسائل التقليدية دون وضع تعريف محدد للتوفيق، أو ضرب شروط حول حدود انطباق أحكامه، الأمر الذى يعنى تطبيق القواعد العامة الدولية التى استقرت حول معنى التوفيق وحدوده[١].

وعلى ذلك يدخل فى معنى التوفيق القواعد التى أقرتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى "UNICITRAL"، والتى تم قبولها من قبل غالبية النظم القانونية المعاصرة، حيث أكدت هذه القواعد على الطابع الرضائى للتوفيق وأهميته الكبرى فى بعض نواحى التجارة الدولية وعلى رأسها عقود الإنشاءات والمقاولات الدولية، والتى تعتمد على طرفين رئيسيين هما رب العمل، الذى يقوم بالتمويل، والمقاول الذى يقوم بالتنفيذ[٢].

وتتميز عقود المقاولات بأنها قد تستغرق وقتا طويلاً، لذا فإنها تحتاج إلى تعاون وثيق بين أطرافها، على أن يكون هذا التعاون مشمولاً بحسن النية طوال

---

(١) حيث نصت هذه المادة على أن المساعى الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طواعية إذا وافق على ذلك أطراف النزاع، وعلى أن هذه الإجراءات يجب أن تتسم بالطابع السرى، وأنها يجوز القيام بها فى أى وقت شريطة أن يسبقها مرحلة مشاورات ثنائية بين الطرفين تهدف إلى محاولة احتواء الموقف.

ولم تتطرق إلى فرض شروط خاصة بالتوفيق فى إطار تسوية المنازعات.

(٢) راجع فى ذلك: د. محمد محسوب عبد المجيد درويش: نشأة وتطور قانون التجارة الدولى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥.

مـــراحل تمام المشروع. ولذلك فهى غالباً ما تقوم فى إطار مؤسسات واتحادات مالية تتطلب بدورها مجموعة من الخبراء[١].

ونظـــراً لكـــون عقـــود المقاولات ذات طبيعة معقدة، إما نتيجة لتعدد الشركات الداخلة فيها، أو نتيجة اختلاف أطرها التنظيمية والإدارية، لذلك يجدر القول بضرورة توجـــيه رعايـــة خاصة لدور التوفيق فى مجال التجارة وبخاصة فى عقود الإنشاءات والمقاولات والاستثمارات الدولية طويلة الأجل[٢].

وهـــناك بعض الأمثلة التى تبرهن على ضرورة إفراد عناية خاصة للتوفيق فى هذه المجالات منها:

١ – قـــد تختلف الآراء الفنية مثلاً حول نوعية وعمق الأساسات الخاصة ببناء معـــين، والتـــى تـــؤدى إلى عواقب خطيرة إذا كان القرار خاطئاً وتم تنفيذه. وفى هذه الحالـــة فإن وجود إجراء سريع ودى وحاسم يكون ضرورياً، لأن التحكيم فى مثل هذا الحالات قد لا يؤدى إلى قرار سريع.

٢ – يؤدى اللجوء إلى التوفيق فى مثل تلك الحالات إلى ذوبان الخلاف وتقريب وجهـــات النظر بين رب العمل والمهندس والمقاول، مما يؤدى بدوره إلى عدم إلحاق خسائر بأى منهم.

٣ – فـــى حالـــة ما إذا كان العقد لا يتضمن التفصيلات الدقيقة التى من شأنها تفـــادى المشـــكلات العملـــية التى قد تنشأ عند التنفيذ، هنا يكون من الأفضل أن يقوم الموفق بطريقة ودية بهذا الدور.

٤ – فـــى حالـــة اختـــلال الموازين الاقتصادية للأطراف المتعاقدة نتيجة تغيرات فى التشـــريعات المطـــية أثناء التنفيذ، أو نتيجة تغيرات تحدثها المشروعات الكبيرة، فإن أطراف

---

(١) وتنحصـــر أولـــى أهـــم وظائـــف هذه المؤسسات فى حماية العقود من تأثرها الكبير بالقوانين والقرارات المحلية والحكومية المفاجئة وغير المتوقعة – خاصة فى الدول النامية – الأمر الذى قد يحدث تأخيراً فى تنفيذ بنود العقود المبرمة.

(٢) راجع فى ذلك المعنى:

Jaku Bowski "Reflections on the philosophy of international commercial Arbitration and conciliation. Art of Arbitration, Melanges, P. Sanders, Kluwer, 1989, P. 175.

العقد في هذه الحالات يحتاجون إلى من يعيد تنظيم هذا الخلل بشكل إيجابي يمكن معه استكمال المشروع، وليس هناك أفضل من اللجوء إلى الموفق في هذا الصدد[١].

وعلى ما سبق يمكن القول بأن التوفيق يعد وسيلة هامة من وسائل فض المنازعات التجارية، ويعتمد في جوهره على طرف ثالث يكون محل ثقة، يتولى مهمة القيام بتوفير رابطة اتصال غير رسمية بين أطراف النزاع مستهدفاً تحديد الموضوعات الأساسية للخلاف بينهما وتخفيف حدة التوتر بصددها، ومن ثم التقريب بين وجهات النظر المتعارضة، من أجل المساعدة في الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف[٢].

ونظراً لأهمية التوفيق، فقد تضمنته معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكان هو الوسيلة الأكثر فاعلية في تسوية معظم المنازعات التجارية في ظل الجات.

المبحث الثالث

الوساطة والمساعي الحميدة

الوساطة نوع من التوفيق أو شكل من أشكاله، يتدخل فيها شخص يسمى الوسيط ليقرب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، ويقترح عليهم الحلول المناسبة[٣]، وتتفق الوساطة مع التوفيق في أن الوسيط لا يصدر قراراً أو حكماً ملزماً لأطراف النزاع ولكنه يقوم بدور ودي وتسوية غير ملزمة للأطراف إلا إذا وافقوا عليها[٤].

---

(١) انظر بصفة عامة في مزايا التوفيق: د. نبيل أحمد حلمي: التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١١ وما بعدها.

(٢) راجع: د. أحمد جامع، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٥٢١.
وراجع أيضاً: د. منير محمود بدوي: الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٩٠.
وانظر أيضا:
N. Komuro "The WTO Dispute settlement mechanism" Journal of World Trade, 29,1995, P. 48.

(٣) انظر حول معنى الوساطة بشكل عام:
Berchvich, J. "Mediation in international Relations" New York, Martin's Press, 1993, P. 7.

(٤) راجع في ذلك: د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٥٨١.

كما تتفق الوساطة مع التوفيق فى أنها تهدف إلى حل النزاع بأقل تكلفة، وتغاير الوساطة التوفيق فى أن الموفق يمارس إجراءاته فى حضور الأطراف وبعد إعلانهما، بينما يكون الوسيط بالخيار بين أن يمارس إجراءاته فى حضور الطرفين، أو أن يمارسها مع كل طرف على حدة[١].

أما المساعى الحميدة فلا تبعد كثيراً عن الوساطة والتوفيق، وإن كان هناك من الفقهاء من يرى أن ثمة خلافاً بينهما، يتمثل فى أن المساعى الحميدة هى عبارة عن محاولات يقوم بها طرف ثالث، سواء كان دولة أو مجموعة من الدول، أو فرداً من الأفراد، للتأثير على الأطراف المتنازعة لكى تدخل فى المفاوضات، أما الوساطة فيقصد بها تدخل هذا الطرف الثالث فى المفاوضات ذاتها[٢]. ويكون ذلك منه خلال نقل وتفسير مقترحات أحد الأطراف إلى الآخر، وتقديم مقترحاته أيضا بناء على المعلومات المتوافرة لديه من قبل أطراف النزاع، دون قيامه بالتحقيق فى المسألة محل النزاع[٣].

وقد أبرزت المادة الخامسة من مذكرة التفاهم أن المساعى الحميدة والوساطة لا تجرى إلا إذا وافق طرفا النزاع عليها، بحيث لا يجوز لطرف فى النزاع أن يجبر الطرف الآخر على اللجوء إلى هذه الوسيلة.

كما ينبغى أن تتم إجراءات الوساطة والمساعى الحميدة بشكل سرى، وبخاصة المواقف التى يتخذها طرفا النزاع خلال تلك الإجراءات، وألا تخل بحقوق أى من الطرفين فى أية سبل تقاضى أخرى وفق هذه الإجراءات.

---

(١) انظر:

Moore. C. "The Mediation Process" practical stratigies for resolving conflict: San Francisco Jossey – Bass, 1986, P. 14.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل:

Malcolm Shaw "International law" Cambridge, Grotuis Publication limited, 1991, P. 634.

(٣) راجع:

E. Petersman "The Gatt Dispute settlement system and the uruguay Negotiations on its Reform" in P. Sarcevic, legal issues in international trade, London, Nijhoff, 1990. P. 58.

والمساعى الحميدة والوساطة لم تضرب لها المادة الخامسة أجلاً معينا بحيث تتم فـــى خلالـــه، وإنمـــا أطلق لطرفى النزاع العنان فى اختيار الوقت الملائم لبدايتها أو نهايتها[١].

ويشـــترط عادة فى الوسيط ما يشترط فى الموفق، ويمكن للوسيط من خلال ما يتوصل إليه من معلومات وبيانات أن يحقق بعض أو كل النتائج الآتية:

١ – أن يخفـــف مـــن حـــدة الخلاف بأن يشرح لكل طرف وجهة نظر وهدف الطـــرف الآخـــر، وبذلك يفتح باب المناقشة فى الموضوعات التى تثير الخلاف، وفهم إمكانية حلها.

٢ – كشـــف الوقائـــع والحقائـــق التى قد تحقق بعض المزايا، والتى لم تكن قد أثيرت من قبل.

٣ – محاولـــة إيجـــاد الحلول المناسبة التى تتفق مع أهدف الأطراف المتنازعة وبشكل يمكن من استمرار العلاقة بينهم فى المستقبل[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من مذكرة التفاهم لم تقيد أطـــراف النـــزاع بأجل معين لبداية أو نهاية الوساطة والمساعى الحميدة، حيث نصت هذه الفقرة على أنه: "يجوز لأى طرف فى نزاع أن يطلب المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوســـاطة فى أى وقت، ويجوز بدؤها فى أى وقت وإنهاؤها فى أى وقت[٣]. وعند انـــتهاء إجـــراءات المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة يجوز للطرف الشاكى أن ينـــتقل إلـــى طلـــب إنشاء فريق تحكيم"، ويفهم من ذلك أن للأطراف حرية كاملة فى اختيار وقت بداية ونهاية الوساطة والمساعى الحميدة.

ولكـــن الفقـــرة الرابعة من ذات المادة الخامسة قد وضعت قيداً هاماً على ذلك

---

(١) راجع الفقرة (٣) من المادة الخامسة من مذكرة التفاهم.

(٢) انظر:

Mark Hoyle, op. cit., p. 344.

(٣) راجع لمزيد من التفصيل: خالد الجمعة: آلية تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية ... المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤٧.
وراجع أيضا: د. منير البشارى: فض المنازعات التجارية ... المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٧٢.

حيث نصت على أنه: "عند الشروع فى المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة فى غضون ٦٠ يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغى للطرف الشاكى أن يتيح فترة ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ ٦٠ يوماً إذا اعتبر طرفا النزاع معاً أن المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت فى تسوية النزاع".

ويستفاد من هاتين الفقرتين أنه لا يوجد أى قيد على حرية الأطراف فى تحديد بداية الوساطة أو المساعى أو فى تحديد نهايتها، ولكن إذا بدأت الأطراف أى من هذه الإجراءات خلال ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء مشاورات، فتلتزم الدولة الشاكية بعدم تقديم طلب إنشاء هيئة لحل النزاع قبل أن تنقضى مدة الستين يوماً التالية لتاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، مالم يعتبر الطرفان المتنازعان أن المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد فشلت خلالها، هنا يجوز للدولة الشاكية أن تتقدم إلى جهاز تسوية المنازعات لإنشاء هيئة لفض النزاع.

فمثلاً لو تسلمت الدولة المشكو فى حقها طلبا بإجراء مشاورات فى ٢٠٠٥/٧/١، ثم بدأت المشاورات بين الطرفين فى ٢٠٠٥/٧/١٥، ثم فى يوم ٢٠٠٥/٧/٢. وافق الطرفان على وساطة دولة ما من خلال مساع حميدة، ثم انقضت فترة الثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب ولم تنته المساعى الحميدة بعد، هنا لا يجوز للدولة الشاكية أن تتقدم إلى جهاز التسوية بطلب تشكيل هيئة قبل مضى ثلاثين يوماً أخرى على تاريخ تسلم الطلب، وإعلان طرفى النزاع فشل المساعى الحميدة بينهما قبل انقضائها[١].

وفى خطوة محمودة أخرى قررت مذكرة التفاهم أن قيام جهاز التسوية بإنشاء هيئة لحل النزاع بناء على طلب الدولة الشاكية لا يعنى انعدام إمكانية التوسط أو التوفيق بين الطرفين المتنازعين، وإنما أجازت المذكرة فى الفقرة الخامسة من مادتها الخامسة القيام بأى من الوسائل الثلاثة (وساطة – مساعى حميدة – توفيق) بشرط موافقة كلا الطرفين على ذلك[٢].

---

(١) انظر محمد الجمعة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤٨.

(٢) حيث تقرر الفقرة الخامسة أن: "يجوز مواصلة إجراءات المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة فى نفس الوقت الذى تجرى فيه إجراءات التوفيق إذا وافق طرفا النزاع على ذلك".

وقد اعتبر عدد كبير من الفقهاء أن هذه الخطوة توضح مدى حرص المنظمة على تفضيل الحلول الودية واللجوء إليها وتغليبها على الحلول القضائية دروءاً على اعتبارات المرونة وحسن المعاملة بين الدول الأعضاء[١].

الفصل الثانى

جهاز تسوية المنازعات

مقدمة:

نظراً لتحول القانون الدولى إلى الآليات الاقتصادية لتحقيق أهداف الدول والمجتمع الدولى على السواء، وتخليه عن النظرة العسكرية وصراعات الأسلحة واستبدالها بسلاح التفوق الاقتصادى والمالى، وترجيح كفة العلاقات التجارية، فقد بات ضرورياً أن يلتفت إلى العلاقات التجارية الدولية باعتبارها تشكل أهم صور الحياة التجارية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يعتمد نمو الاقتصاد العالمى بشكل عام على اضطراد حركة التجارة الدولية، ومن ثم وجب تسهيل وإزالة كل العوائق الموجودة بين الدول حرصاً على تهيئة المناخ اللازم والمرونة الضرورية لانسياب هذه الحركة بسلاسة بين كل أطراف المجتمع الدولى.

وعلى ذلك تم الاعتماد على منظمة التجارة العالمية بوصفها منظمة دولية متخصصة فى تنظيم العلاقات التجارية بين الدول وإنشاء نظام يهدف إلى تسوية المنازعات التى قد تنشأ بينها، ودفع عملية تحرير التجارة الدولية والوصول بها إلى الحد الذى يرضى جميع الدول[٢].

ولم يأت هذا التطور التجارى الدولى دفعة واحدة، وإنما مرت التجارة

---

(١) راجع فى ذلك:

N. Komuro "The WTO Dispute settlement Coverage and Procedures of the WTO understanding" Journal of World Trade, Vol, 29, 1995, P. 56.

(٢) راجع:

E. Canal. F. "New developments in the G.A.T.T. dispute settlement procedures" in Journal of world trade, 1990, Vol. 24, N° 2. P.P. 53 – 89.

الدولية بمجموعة من المراحل بدأت باتفاقية الجات عام ١٩٤٧، وانتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية والحاق جهاز خاص بتسوية المنازعات بها[١].

والناظـر بعين النقد إلى تطور فض المنازعات الدولية التجارية يجدها قد بدأت فـي مهـدها مـن خلال "مجلس الممثلين"، الذى كانت له الصفة الرسمية فى تلقى كل أنـواع المنازعات والنظر فيها استناداً إلى أحكام المادة (٢٣) من الاتفاق العام، ثم ما لبثت منظمة التجارة العالمية أن أسندت هذه المهمة إلى المجلس العام.

وفـي إطـار هـذا الـتعديل الجديـد تـم إنشـاء جهـاز تسوية المنازعات DisputeSettlement body والـذى يشـار إليه اختصاراً ".D.S.B"[٢]، وتستدعى دراسـة هـذا التوجه والوقوف على أهميته ومدى الاستفادة منه أن نتناول دراسته فى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ونخصصه لإنشاء جهاز تسوية المنازعات وخصائصه.

المبحث الثانى: ونتعرض فيه لسلطات جهاز تسوية المنازعات.

المبحث الثالث: تقييم جهاز تسوية المنازعات.

المبحث الأول

إنشاء جهاز تسوية المنازعات وخصائصه

أولا : إنشاء جهاز تسوية المنازعات :

يعـد جهاز تسوية المنازعات من الإنجازات الهامة التى أتت بها منظمة التجارة العالمـية بعـد جـولة أورجواى عام ١٩٩٤، ومولد هذه المنظمة وخروجها إلى حيز

---

(١) وعلـى الـرغم مـن أن اتفاقية الجات الموقعة عام ١٩٤٧، لم تنظم آلية فعالة لحل المنازعات الـتجارية بـين الـدول الأطراف فى الاتفاقات الدولية إلا أنها سعت من خلال جولاتها الثمانية وخاصة جولة كيندى، وطوكيو، وأورجواى إلى الوصول إلى نظام مثالى لفض المنازعات.
انظـر لمـزيد مـن التفصيل: د. منيرة البشارى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٠٩ وما بعدها.

(٢) راجع حول هذا التطور:
"The GATT 1947 and the W.T.O. Agrement": in the American Journal of international Law" Vol. 90, N°. 2, April 1996, P. 317.

العلاقـات الدولية التجارية، فهو آلية متكاملة لتسوية المنازعات[١]. وقد تم الاتفاق على أن يحكـم نظـام تسوية المنازعات مجموعة من القواعد التى يطلق عليها " Dispute Settlement Undrstanding"[٢].

واسـتوجب تطبـيق مجموعة القواعد الخاصة باستقرار المنازعات "DSU" أن يفـرد لهـا جهـاز خاص يسمى تسوية المنازعات "DSB" " Dispute settlement Body" يتولى هذا الجهاز إنشاء لجنة تسمى "Panel" تقوم ببحث كل نزاع على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أن جولة أورجواى ١٩٩٤، قد ركزت على إنشاء جهاز لتسوية المـنازعات وإعطائـه كـل الصلاحيات اللازمة لمباشرة وظيفته، إثر النقد الذى وجه إلى نظـام حسم المنازعات الذى كان يعمل به فى ظل الجات، حيث كان هذا النظام منتقداً من عدة وجوه أولها، أنه كان يعتمد على قاعدة توافق الآراء بصفة إيجابية، وكانت هذه القاعدة بـدورها تعمـل علـى ثلاثـة مستويات، مستوى الفرق، ومستوى اعتماد تقارير الفرق، ومسـتوى المعايير التى سوف تتخذ بعد اعتماد التقارير، ولا شك أن تلك الإجراءات كان يعتـريها الـبطء الشديد[٣]. وثانيها، أن نظام الجات لم يكن يتضمن إطاراً زمنياً إجبارياً - كمـا هـو الحـال فى "D.S.B." - تسير فيه الإجراءات بعيداً عن الروتين والمماطلة[٤]. وثالـثها، عـدم الشـفافية التى كان يتسم بها نظام الجات حيث كان يضرب على التقارير سـياجاً من السرية الشديدة حتى بعد اعتماد التقارير، الأمر الذى انعكس سلباً على السوابق

---

(١) وكان أهم إنجازات منظمة التجارة العالمية فى عامها الأول أن سعت إلى استكمال بنائها الهيكلى ومباشـرة عملهـا مـن خلال عدد من المجالس واللجان المنبثقة عنها ومن بينها جهاز تسوية المنازعات.

راجع فى تفصيل ذلك:

Richard H. Steinberg "Trade - Environment Negotiations in the Eu. NAFTA, and W.T.O." A. J. I. L., Vol, 91, No. 2, 1997. P. 236. etc.

(٢) وهو اختصار:

Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Dispute.

(٣) انظر فى ذلك:

Crolev, Steven P. "Dispute Procedurs, Standard of Review, and Deference To National Governments" A.J.I.L., Vol. 90, N° 2. 1996, P. 193.

(٤) انظر: Ibid, P. 193.

التجارية القضائية وأصبحت صعبة المنال، بحيث لا نستطيع الاعتداد بها فى أية نزاعات تجارية دولية تثور فى المستقبل[١].

ومن هنا فقد تدارك جهاز تسوية المنازعات هذه العيوب السابقة وتلافى إمكانية تكرارها فعمد إلى الأخذ بتوافق الآراء السلبى بدلاً من التوافق الإيجابى الذى كان معمولاً به فى ظل الجات، كما تم وضع مواعيد وضرب آجال محددة لوقت حسم المنازعات لا تزيد عن ستة أشهر[٢].

ويمتاز هذا النظام الإجبارى بكونه يطبق قسراً على كل منازعات الدول الأعضاء، بحيث لا يسمح أبداً بعرقلة الإجراءات من قبل أحد الأطراف أو كليهما، بالإضافة إلى أن الطابع الإلزامى للقرارات الصادرة عن الجهاز تضمن نفاذها، ولا يمكن الطعن فيها إلا من خلال جهاز الاستئناف الذى تكون قراراته نهائية[٣].

ثانيا : وظائف جهاز تسوية المنازعات :

لا مراء فى أن أى نظام قانونى دولى يقوم على تعدد الأطراف يحتاج بشدة إلى جهاز قوى يختص بضبط علاقات هؤلاء الأطراف على أسس سليمة وعادلة.

ولعل النظام الدولى التجارى هو أكثر الأنظمة الدولية قاطبة حاجة إلى مثل هذا الجهاز، إذ ترتبط الدول فيما بينها بعلاقات تجارية على سبيل التبادل، ونظراً لتشعب العلاقات التجارية الدولية. وكونها دائمة ومتجددة، فقد حرص واضعوا اتفاقات منظمة التجارة العالمية على إسناد بعض الوظائف الهامة إلى جهاز تسوية المنازعات[٤].

وقد أبرزت المادة الثانية من مذكرة التفاهم هذه الوظائف بالتفصيل بالنص على أن وظائف جهاز تسوية المنازعات تشمل ما يلى:

---

(١) راجع قريب من هذا المعنى: د. مصطفى سلامة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٥.

(٢) والتى يمكن أن تمتد استثناءاً إلى ٩ أشهر – انظر الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من مذكرة التفاهم. راجع فى التعليق على ذلك د. محمد أبو العينين: نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق .

(٣) د. محمد أبو العينين، المرجع السابق الإشارة، (بدون ترقيم صفحات).

(٤) انظر فى أهمية ذلك:

John W. Jackson "The W.T.O. Dispute settlement Understanding" A.J.I.L. Vol. 91, N°. 1 January, 1997, PP. 60 – 61.

١ – لقد أنشئ جهاز تسوية المنازعات لوضع القواعد والإجراءات، وكذلك إجراء المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة فى الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر فى اتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التى تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة. وإذا كانت المنازعات الناشئة تستند على اتفاق تجارى متعدد الأطراف يديره الجهاز، فإنه لا يحق إلا للدول الأعضاء فى ذلك الاتفاق المشاركة فى القرارات أو الإجراءات التى يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

٢ – يقوم الجهاز بإعلام المجالس واللجان المتخصصة فى منظمة التجارة العالمية بتطور أى منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

٣ – يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها فى هذا التفاهم.

٤ – يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء فى الحالات التى تقضى أحكام وإجراءات هذا التفاهم باتخاذ قرار فيها.

نلمس من هذه الوظائف التى أنيطت بجهاز تسوية المنازعات أنها قد جسدت مجموعة من المهام التى أرادت منظمة التجارة الحافظ على تأديتها وهى:

- المحافظة على حقوق الدول الأعضاء فى المنظمة والتزاماتها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات التجارية المرفقة بها.

- توضيح الأحكام الواردة فى الاتفاقيات المذكورة فى ضوء القواعد العرفية فى القانون الدولى العام، وإن كانت التوصيات والقرارات التى يصدرها جهاز تسوية المنازعات فى هذا الشأن لا تزيد ولا تنقص من حقوق والتزامات الدول الأعضاء.

- التسوية الفورية للمنازعات التى تنشأ بسبب تعطيل استفادة أية دولة عضو من مزايا الاتفاقات المذكورة بسبب دولة عضو أخرى،وهنا يكون أول أهداف التسوية هو السحب الفورى للتدبير المخالف أو غير المتوافق مع اتفاقات المنظمة، فإذا تعذر ذلك وجب اللجوء إلى التعويض الملائم.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الاتفاقات الدولية المدرجة في الملحق الأول لتفاهم تسوية المنازعات التي يختص بها الجهاز تشمل كافة المنازعات التجارية الدولية، أي أنها تغطي التجارة في السلع والخدمات والتجارة في حقوق الملكية الفكرية،وهذه مجالات متعددة تشمل تقريبا معظم جوانب التجارة الدولية، بالإضافة إلى أن تفاهم تسوية المنازعات يسري أيضاً على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف بشرط ألا يوجد في هذه الاتفاقيات أية قواعد خاصة أو إضافية تختلف في مضمونها مع تلك الواردة في التفاهم(١).

فإذا ما قام هذا التعارض بين هذين النوعين من القواعد وجب تطبيق القواعد الخاصة أو الإضافية وتغليبها على قواعد التفاهم.

ويضاف إلى ما تقدم أيضاً أن ممارسات الجات قد أقرت إمكانية تصدي جهاز تسوية المنازعات لبحث مدى تطابق الاتفاقيات المتعلقة بالتكامل الإقليمي من اتحادات جمركية ومناطق تجارة حرة مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الأخرى المعنية(٢).

ومن الأهمية بمكان أيضاً أن نبرز الطابع الرضائي لوظيفة جهاز تسوية المنازعات، حيث جرى العمل على أن الجهاز لا يمكنه أن يتدخل في أي نزاع إلا بموافقة أطرافه. فالرضائية إذن من الأمور الأساسية التي يجب التقيد بها، وبالتالي لا يستطيع الجهاز أن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات رغماً عن الدول الأعضاء.

---

(١) وهذا يتسق مع القاعدة العامة في التفسير القانوني، والتي تتمثل في أن القواعد الخاصة تسمو على القواعد العامة، غير أنه من المهم أن يقر في الأذهان أنه يتعين أن يكون هناك تنازع فعلي بين تفاهم تسوية المنازعات وتلك القواعد الخاصة حتى تنطبق هذه القاعدة.

(٢) وقد تعزز هذا الاتجاه بالفعل في الفقه القانوني لمنظمة التجارة العالمية استناداً إلى ما صدر من قرارات عن عدة فرق تحكيم وعن جهاز الاستئناف.
انظر على سبيل المثال تقرير فريق التحكيم بشأن قضية إندونيسيا "تدابير معينة تؤثر على صناعة السيارات" المعتمد في ٢٣ يوليو ١٩٩٨، الفقرة ١٤ (٤٣ – ٥٥).
والوثائق أرقام: WT/RS 55/A، WT/DS 59، WT / DS 64 / R، وانظر كذلك تقارير جهاز الاستئناف بشأن قضية كندا، المعتمد في ٣٠ يوليو ١٩٩٧، ص ١٩، الوثيقة رقم WT / DS 31 / AB/ R.

ويمكـن أن نتتبع خطى الرضائية فى أماكن متفرقة وعديدة فى نصوص مذكرة التفاهم حيث ورد فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة أن جهاز تسوية المنازعات يختص بإجـراء "التسوية الفورية للحالات التى يرى فيها أحد الأعضاء أن إجراءاً صادراً عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ... الخ[١].

ويعنى ذلك أن تقدير اللجوء إلى الجهاز ابتداءً يترك أمره للسلطة التقديرية لكل دولـة تـرى أنها أضيرت من تصرف قامت به دولة أخرى، بمعنى أن إرادة ورضاء الدولة هنا هو المحرك الرئيسى لعمل الجهاز.

كمـا نجـد هـذا الرضا أيضاً ممثلاً فى أحكام الفقرة السابعة من المادة الثالثة، والتـى أكـدت على أنه: "يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة فى جـدوى التقاضـى وفـق هذه الإجراءات ...". ويفهم من ذلك أن من يملك تقدير رفع القضايا ومدى ملائمة ذلك له هو الدول، الأمر الذى يعنى أن الجهاز لا يمكنه من تلقاء نفسه أن يتدخل، وإنما عليه الانتظار حتى تأذن له الدول الأطراف بذلك.

وبـدورها أيضـاً أظهرت الفقرة العاشرة من ذات المادة الثالثة ضرورة تحلى أطـراف النزاع بحسن النية إبان إجراءات التسوية،حيث ورد فيها إنه: "من المفهوم أن طلـب التوفـيق أو اسـتخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك، وأنه يجب على جميع الأعضاء فى حال نشوب نزاع أن تمارس هـذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع، ومن المفهوم أيضاً أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة".

وفـى خضم المادة الرابعة أيضاً تنص الفقرة الثانية على أن: "يتعهد كل عضو بالنظر بعـين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة فى أراضى ذلك العضو بشأن تطبيق أى اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها".

وهـنا تبـرز أهمـية النص على ضرورة إيلاء العناية والجدية اللازمتين إلى الطلـبات المقدمة من الطرف الأخر وعدم التعامل معها من منظور روتينى أو كونها

---

(١) انظر فى هذا المعنى:

Richard H. Steinberg "Trade Environment Negotiations in the EU, NAFTA, and WTO". Op. Cit., PP. 332 – 333.

مجرد إجراء يمكن تجاهله، ودل على ذلك استعمال النص لمصطلح "بعين العطف"، إذ يتضح مدى الارتكان إلى عامل الرضا فى التعامل مع إجراءات التسوية.

وحتى على مستوى الوسائل التقليدية لفض المنازعات التى تضمنتها مذكرة التفاهم "D.S.U." لم يخل الأمر من الارتكاز على عنصر الرضا كأساس لعملية التسوية، فعند النص على التوفيق والوساطة تضمنت المادة الخامسة فى فقرتها الأولى "أن المساعى الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع"[١].

ونخلص – من كل ما سبق – إلى أن عمل جهاز تسوية المنازعات لا يقتصر فقط على مواجهة حالات الإخلال بالالتزامات المنبثقة عن اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الدولية المشمولة، وإنما يمتد عمل الجهاز إلى أكثر من ذلك، حيث العمل على صيانة القواعد التجارية الدولية وحمايتها لصالح جميع الدول الأعضاء، فالجهاز يستهدف ابتداءً كفالة استقرار النظام الدولى التجارى، ثم الحفاظ على حقوق والتزامات الدول الأعضاء.

ويترتب على وجود هذه الوظائف الهامة لجهاز تسوية المنازعات ضرورة اعتباره الجهة الوحيدة الدولية المنوط بها حل المنازعات التجارية الدولية، ومن ثم لم يعد مقبولاً الآن من أية دولة متضررة أن تلجأ إلى إجراءات فردية ضد الدولة المشكو فى حقها، كأن تقوم من تلقاء نفسها بزيادة التعريفة الجمركية على واردات الدولة المتسببة فى الضرر، أو تخل بتعهداتها المالية قبلها دون المرور بجهاز تسويه المنازعات. فبمولد الجهاز مضى عهد القصاص الفردى.

ثالثا: خصائص جهاز تسوية المنازعات:

من خلال الاستعانة بديباجة الميثاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، وتبنى المنظمة لجهاز تسوية المنازعات ومذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات، يمكن أن نستخلص بعض السمات الهامة التى يتصف بها جهاز

---

(١) انظر:
Peterkrug "Enforcement and Counter Measures in the W.T.O." A.J.I.L., Vol, 94. No. 2, April, 2000. P.P. 335 – 336.

تسوية المنازعات وهى:

أ - اصطباغ الجهاز بالصبغة القضائية :

إبان انعقاد جولات تطوير وتعديل الجات اتفق المتفاوضون وبخاصة فى جولة أرجواى على ضرورة وجود آلية تتسم بالنزاهة والسرعة يوكل إليها أمر تسوية المنازعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء[١].

وبرغم اتفاق الجميع على ذلك إلا أن خلافا قد نشب حول الصبغة التى يجب أن يصطبغ بها جهاز تسوية المنازعات المزمع إنشاؤه، فذهبت بعض الآراء - خاصة من دول الاتحاد الأوربى - إلى تفضيل اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية لما لهذه الطرق من أثر طيب على العلاقات التجارية، إذ لا شك أن حل المنازعات فى إطار تشاور ومفاوضات تتسم بالحفاظ على استقرار المعاملات ينعكس بشكل إيجابى على الدول الأطراف فى النزاع، على عكس الحال لو كان فض المنازعة يتم فى إطار قضائى أو تحكيمى فإنه بلا شك سوف يترك أثراً سلبياً حتى بعد إنهاء النزاع[٢].

ولذلك إرتأت هذه الدول أن الحل يكمن فى تتبع الجهاز لخطى الدبلوماسية وتلمس آثارها، بحجة أن الدول الأطراف فى المنازعات التجارية كلها دول ذات سيادة وأن تمسكها بسيادتها يتعارض مع فرض قواعد إلزامية جامدة ذات طابع إجبارى.

وفى ذات الوقت أصرت دول أخرى - على رأسها الولايات المتحدة - على التمسك بالطرق القضائية والقانونية "Adjudicatory and legalistic" كوسيلة

---

(١) راجع لمزيد من التفصيل:

A J.I.L., Vol, 91, No. 2, 1997, PP. 271 - 272.

(٢) وفى ذلك يقول أحد الفقهاء: "إن كل الوسائل السلمية لحل النزاعات هى وسائل قانونية إلى المدى التى تتضمن فيه هذه الوسائل توقعات قانونية، فالحقيقة أن الأطراف المشاركة تلجأ إلى التحكيم أو التسوية القضائية. إذ المعرفة القانونية يمكن أن تكون سلمية من خلال التحكيم والتقاضى باعتبارهما أداتين متميزتين، تتطلب الأولى اتفاق حول وسائل التفاوض - وساطة - توفيق - مساعى حميدة - وتتطلب الثانية تحديد أحكام القانون وعملية التقاضى.

راجع فى ذلك:

Tacsan, J. "The Dynamics of international law in conflict resolution" dordrecht, Boston London, Nijhoff Publishers, 1992, P. 30.

لفض المنازعات التجارية، وذلك عن طريق اللجوء إلى تطبيق قواعد وإجراءات ومواعيد إلزامية تجبر الدول على إتباعها[١].

وقد استندت هذه الوجهة الأخيرة على دقة الحلول القضائية ووضوحها، بحيث تعلم الدول المتنازعة مسبقاً أن جهاز تسوية المنازعات يطبق قواعد ملزمة ومحددة، ويشترط لتطبيقها إتباع إجراءات موحدة ومعروفة، ولا تختلف من حالة إلى أخرى تبعاً لاختلاف موضوع النزاع. وقد كتبت الغلبة لهذا الرأى الأخير – وإن كان للطرق الدبلوماسية أيضاً مكانتها – إذ تبرز أهميته فى أن اتصاف جهاز تسوية المنازعات بالصفة القضائية من شأنه أن يؤدى إلى ترسيخ قواعد الجات، وتوحيد المعايير الدولية التى يتم على أساسها تسوية المنازعات بين الدول، والتوصل إلى حلول عادلة تقضى على أى خلاف قد ينشأ بسبب التفاوت الاقتصادى بين الدول المتقدمة من ناحية والدول النامية من ناحية أخرى[٢].

وبالفعل وردت فى صياغات كثيرة من نصوص بعض العبارات التى تحمل المعنى الإلزامى لإجراءات تسوية المنازعات، وتعكس بالتالى كون الجهاز جهازاً قضائياً بكل معنى الكلمة، ومن هذه النصوص ما يلى:

---

(١) انظر: د. منيرة البشارى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٤٦.

وراجع أيضا:

Deborah E. Siegel "Legal Aspects of IMF/W.T.O. Relationship" A.J.I.L., Vol., 96, No. 3, July, 2002, PP. 567 – 568.

(١) وفى ذلك يقول أحد الفقهاء: "إن جهاز استقرار المنازعات يعمل على شاكلتى القضاء، وهو رغم ذلك قد نجح فى ضم غالبية دول العالم حيث انضمت إليه أكثر من ١٥٠ دولة عضو، وسوف يزداد هذا العدد مستقبلاً بانضمام الصين ودول أخرى، ويرجع السبب فى ذلك إلى احتواء الجهاز – خاصة فى اتفاقات منظمة التجارة العالمية – على قواعد تفصيلية خاصة بحل المنازعات، وعلى سبيل المثال نجد أن اتفاق الإجراءات الصحية والصحة النباتية، يتضمن من التفاصيل أكثر مما تتضمنه المادة (٢٠/ب) من اتفاقية الجات التى يستند إليها هذا الاتفاق، ومن ثم قررت الولايات المتحدة الأمريكية إخضاع بعض إجراءات تسوية منازعاتها الداخلية إلى آلية تفاهم تسوية المنازعات ومن ذلك الإجراء الإمريكى رقم ٣٠١-٠٠٠".

انظر: بروفيسور دون والمن: تطور عملية تسوية المنازعات، مؤتمر تسوية المنازعات فى ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١.

١ - نـص المادة الأولى من التفاهم "D.S.U." التى حددت على سبيل الدقة أن فـض المنازعات التجارية وتسويتها ضمن أحكام جهاز تسوية المنازعات تطبق على المشـاورات، وبخصوص المنازعات المتعلقة بحقوق الدول والتزاماتها بموجب أحكام اتفـاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، الأمر الذى يعنى تحديد مجال عمل الجهاز بشكل تفصيلى وعدم ترك ذلك لإرادة الدول المتنازعة.

٢ - ضـربت المـادة الأولى فى فقرتها الثانية أجلاً محدداً لا يجب تخطيه عند تعـارض الاتفاقات التى تحكم النزاع، أو إخفاق أطراف النزاع فى الاتفاق على قواعد وإجراءات محددة خلال عشرين يوماً من تشكيل فريق التحكيم وهى عشرة أيام، حيث ورد فـى هذه الفقرة "... وفى حالة المنازعات التى تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثـر مـن اتفـاق مشمول، وإذا تضاربت القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية للاتفاقات محل النظر، وإذا أخفق طرفا النزاع فى الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشـرين يـوماً من تشكيل فريق تحكيم، يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات أن يحدد بالتشاور مع طرفى النزاع القواعد والإجراءات الواجب إتباعها، وذلك بعد عشرة أيام من تلقيه طلباً من أحد الطرفين ..."[١].

ويـدل اسـتخدام المواعيد الصارمة فى هذا الصدد على تغليب النزعة القضائية التى آثر المتفاوضون أن ينسجوا على منوالها على غرار المواعيد التى يتم التعامل بها فـى إطـار قـواعد المحـاكم بعيداً عن المواعيد الفضفاضة التى تتسم بها المعاملات الدبلوماسية[٢].

---

(١) ويتميـز نظـام التحكيم الإجبارى الذى تبناه جهاز تسوية المنازعات بخاصيتين هامتين هما أن يكـون الحكم ملزماً لطرفى الخصومة ما دامت قد توافرت فيه الشروط الواجب توافرها، وأن يكن حكم التحكيم نهائياً، أى يصبح ملزماً دون حاجة إلى قبول أطراف الخصومة، ولا يمكن أن يكون محلاً للنظر من جانب أية هيئة أخرى.

انظـر لمـزيد مـن التفصيل حول التحكيم الإجبارى: د. جمعة سعيد الزوى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٩٩.

(٢) راجع لمزيد من التفصيل: د. منيره البشارى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٤٧.

وراجـع أيضـا: د. جـلال وفاء محمدين: تسوية منازعات التجارة الدولية فى منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق - جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠٠١، ص ٩٢، ٩٣.

٣ – فـي إطـار أحكـام المادة الثانية تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على العناصر التي يجب أن يتشكل منها فريق التحكيم، حيث ورد فيها أنه: "يجب أن تتكون فـرق التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سـبق لهـم الاشتراك في فرق أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضـو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية جات ١٩٤٧، أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفـاق مشمول أو لاتفاق سلف له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون الـتجارة الدولـية أو سياسـاتها، أو نشـروا في ميدانها أو عملوا كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء".

ونلمـس واضحاً من هذا النص أنه قد أدخل تعديلاً جوهريا على فريق التحكيم، فبعد أن كـان هذا الفريق يتكون فقط من ممثلين رسميين حكوميين تابعين للدول الأطراف، أصبح يمكـن تكوينه من أشخاص خارج إطار العمل الحكومي، ومن خبراء مستقلين، بحيث يضمن نزاهة قراراتهم وبعدها عن التأثر باتجاهات وضغوط حكوماتهم[١].

ورغـم التسـليم بـأن جهاز تسوية المنازعات تكسوه الصفة القضائية، إلا أن الـتفاهم قـد أفسح أيضاً مجالاً خصبا للجهود الدبلوماسية، وأضفى عليها طابعاً قانونياً حرصـاً مـن الأعضـاء علـى بقـاء روح الـتفاوض والحلول الودية، فأخذ التفاهم بالمشـاورات والمسـاعي الحميدة والتوفيق والوساطة كوسائل يمكن للأطراف اللجوء إليها – على نحو ما سلف – لتسوية منازعاتهم ووضع نهايات مناسبة لها[٢].

ب – جهاز تسوية المنازعات مرجعاً أساسيا لغالبية المنازعات :

لمـا كانـت وسائل تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تحظى

---

(١) وقـد أكـدت هـذا المعنى الفقرة التاسعة من ذات المادة الثامنة حيث نصت على أن: "يمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات. ولهذا تمتنع الإعضاء عن إصدار التعليمات لهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة ...".

(٢) ويعنـي ذلـك أنه إذا كانت أساليب تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية قد غلبت عليها السمة القضائية، إلا أنه يوجد بها بجانب ذلك وسائل دبلوماسية أبرزها التشاور، ولا شك أن ذلك يعطي مرونة كبيرة للدول المتنازعة في أن تنهج المنهاج التي تبغاه.
راجع: د. منيره البشاري، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٤٨.

باهتمام متزايد نظراً لشمولها لكل القواعد والإجراءات التى يمكن إعمالها بالنسبة لحقوق والتزامات الأطراف، فقد كان طبيعيا أن يتزايد اهتمام الدول النامية بدورها باتخاذ إجراءات الانضمام إلى عضوية المنظمة، واضطرد تبعا لذلك اللجوء إلى إجراءات التسوية بشكل أكبر بكثير مما كان عليه الحال إبان اتفاقية الجات ١٩٤٧[١].

وإزاء هذا التزايد كان من المنطقى أن يوجد نص صريح وملزم يلقى على عاتق الدول الأعضاء التزاما بتلمس خطى مذكرة التفاهم كأساس لتسوية المنازعات، وبالفعل جاءت المادة ٢٣ من المذكرة فى فقرتها الأولى بالنص على ضرورة لجوء الدول الأعضاء إلى قواعد وإجراءات التفاهم والتقيد بها، بل وأكدت ذات المادة فى فقرتها الثانية على أن: "تحرص الدول الأعضاء على: عدم البت فى حصول انتهاك أو إلغاء أو تعطيل مصالح، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة إلا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم، وجعل هذا البت متسقاً مع النتائج المدرجة فى تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات، أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم[٢].

واستجابة لذلك الغرض فقد اختص جهاز تسوية المنازعات بمجموعة من المنازعات التجارية حددتها مذكرة التفاهم على سبيل الإيضاح، سواء من حيث طبيعة المنازعة، أو من حيث وقت نشوئها.

وهذه المنازعات تتعلق بما يلى:

أولا : من حيث طبيعة المنازعات :

١ - المنازعات التى ترفع طبقا لقواعد تسوية المنازعات فى بعض الاتفاقيات

---

(١) انظر حول هذا الموضوع:
Richard, H. Steinberg "Trade - Environment Negotiations in the Eu, NAFTA, and W.T.O: Regional trajectories of Rule Development" A.J.I.L, Vol, 91, No. 2 .... op. cit., pp. 271 - 273.

(٢) راجع فى هذا المعنى" بدون ترقيم:
Willie Chatsika ... Op. Cit., P.

وراجع أيضا:
James Salzman "Executive order 13, 141 and the Environmental Review of Trade Agreements" A.J.I.L., Vol. 95, No. 2, April, 2001, p. 379.

التى تنظم بعض جوانب التجارة الدولية وهذه الاتفاقيات هى:

الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، وهى: الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بشأن التجارة فى البضائع، والاتفاق العام بشأن التجارة فى الخدمات، والاتفاق بشأن التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، ويكون اختصاص جهاز تسوية المنازعات فى النزاعات التى تنشأ وفقا لأى اتفاقية من هذه الاتفاقيات إلزاميا.

الاتفاقيات التجارية العديدة الأطراف ومنها أى اتفاق بشأن التجارة فى الطائرات المدنية، أو اتفاق بشأن المشتريات الحكومية. ولكن يشترط موافقة الدول الأطراف على كل اتفاقية من الاتفاقيات المذكورة على النزاعات التى تنشأ بينهم.

٢ – المنازعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء فى المنظمة بخصوص حقوقهم والتزاماتهم المنصوص عليها فى اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، وفى اتفاق التفاهم سواء بتطبيق اتفاق التفاهم بمفرده، أو مع تطبيق أى من الاتفاقيات التجارية المتعددة المذكور أعلاه[١].

ثانيا : من حيث وقت تقديم طلب إجراء المشاورات :

نصت المادة الثالثة من مذكرة التفاهم فى فقرتها الأولى على أن: "تؤكد الإعضاء تقيدها بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه".

ويتضح جليا من هذا النص أن جهاز تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية يختص بالنظر فى المنازعات التى تقدمت بشأنها الدول بطلب إجراء مشاورات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أى بعد الأول من يناير ١٩٩٥[٢].

---

(١) راجع: خالد محمد الجمعة: آلية تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٦، ١٧.
وراجع أيضا: د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٩٤.

(٢) وتبرز هذا المادة الثالثة فى فقرتها الحادية عشر بالنص على أنه: "لا يطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات فى الاتفاقات المشمولة التى تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده. أما المنازعات التى –

ويترتب على ذلك أن المنازعات التى قدمت الدول الأطراف فيها طلباً لإجراء المشاورات قبل العمل بهذه الاتفاقية تظل محكومة بموجب اتفاقية الجات ١٩٤٧، أو بموجب الاتفاقات الخاصة الصادرة قبل عام ١٩٩٥.

وعلى ذلك يكون المقياس الفاصل الذى يحدد مدى اختصاص جهاز تسوية المنازعات هو وقت تقديم الشكوى، حتى ولو كان النزاع يعود فى جذوره إلى فترة سابقة على التصديق على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية يناير ١٩٩٥[١].

بمعنى أن المنازعات التى نشأت قبل نفاذ الاتفاقية يختص بالفصل فيها جهاز تسوية المنازعات، بشرط أن يكون قد تم تقديم طلب إجراء مشاورات بشأنها بعد نفاذ الاتفاقية، ولا ضير فى ذلك مادام أن طلب إجراء المشاورات قد تم تقديمه عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ، حتى ولو كان النزاع قد نشأ قبل ذلك[٢].

وعلى العكس فإن المنازعات التى حدثت قبل نفاذ الاتفاقية لا يختص بالفصل فيها جهاز تسوية المنازعات، طالما أنه لم يقدم بصددها طلب إجراء المشاورات، أو قدم الطلب قبل أن تصبح الاتفاقية سارية المفعول - أى قبل دخولها حيز النفاذ - إذ الفرض هنا أن هذه المنازعات تظل خاضعة لأحكام اتفاقية الجات ١٩٤٧، أو الاتفاقيات الخاصة بشأنها.

غير أنه يرد على هذه القاعدة السابقة استثناء هام، وهو ذلك المتعلق بالمنازعات التى يكون أحد أطرافها إحدى الدول النامية، ففى هذا النوع من المنازعات

- قدمت طلبات بشأنها بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧، أو بموجب أى اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بد نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة لخاصة بتسوية المنازعات التى كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية".

(١) انظر لمزيد من التفصيل: خالد محمد الجمعة: إلية تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٧، ١٨.

(٢) وتكمن الحكمة فى ذلك فى سعى المنظمة إلى دمج المنازعات التى كانت محكومة بنظام الجات لعام ١٩٩٤ فى إطار منظمة التجارة العالمية من قبيل ضرورة الاستفادة بما تراكم من تاريخ وخبرة، على نحو يكفل الاستمرارية والاتساق فى انتقال سلس من نظام الجات إلى النظام الجديد. انظر فى ذلك:

Willie Chasika, Op. Cit., بدون ترقيم

تســتطيع الدولة النامية أن تتمسك بالقواعد والإجراءات المطبقة فى جولة عام ١٩٦٦، بشرط أن تكون هذه الدولة النامية هى التى تقدمت بالشكوى ...[١].

وقــد ورد هذا الاستثناء ضمن أحكام المادة الثالثة من مذكرة التفاهم وفى إطار فقــرتها الثانية عشر، حيث جاء فيها أنه: "بغض النظر عن الفقرة ١١، إذا قدم عضو من إحدى البلاد النامية شكوى تستند إلى أى من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد مــتقدم، جــاز للطرف الشاكى أن يستند بدلاً من الأحكام الواردة فى المواد ٤، ٥، ٦، ١٢ مــن الــتفاهم إلى الأحكام المقابلة الواردة فى قرار ٥ إبريل ١٩٦٦ (BISD 14 S/18) ..."[٢].

ولعــل الحكمة من ورود هذا الاستثناء هى عدم إجبار الدول النامية على تطبيق القاعدة السابقة وإلزامها بالخضوع لجهاز التسوية، وإنما يترك لها فرصة المفاضلة بين النظامين حتى يمكنها الخضوع لأفضلهما[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن السعى إلى جعل جهاز تسوية المنازعات مرجعاً أساسيا لفــض منازعات الدول الأعضاء وكونه هو الجهة الرئيسية المنوط بها ذلك، يستهدف تحقيق هدف محورى هو توحيد آلية تسوية المنازعات بين جميع الدول الأعضاء لمنع أى شقاق أو اختلاف من حيث الجوهر لا سيما فى حالات الاختلاف والتباين بين هذه الــدول مــن حيث القوة الاقتصادية، بالإضافة إلى اعتبار آخر وهو الحد من الضرر

---

(١) حتى أنه قد أدرج فى صلب المادة ٢٧ فى فقرتها الثانية النص على أن: "تساعد الأمانة الأعضاء فــيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء، إلا أنه قد تكون هنالك حاجة أيضا إلى تقــديم مشورة ومساعدة إضافيتين فى مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية، ولهذه الغايــة تتــيح الأمانة خبيراً قانونياً مؤهلاً من قسم التعاون الفنى فى منظمة التجارة العالمية لأى عضو من البلدان النامية يطلبه ....".

(٢) وتكفــل إتاحــة هذا البديل إجراءات أكثر سرعة بحيث يكون اللجوء إليه مفيداً عندما يكون البلد النامــى المعنــى مواجهاً بتدابير اتخذها عضو آخر لها تأثير بالغ الضرر على اقتصاد ذلك البلد النامى.
انظر:

Willie Chatsika... op. cit., (بدون ترقيم)

(٣) غيــر أن الــبلاد النامية لم تلجأ فى الواقع العملى إلى هذا الخيار لسبب هو أن إتاحة اللجوء إلى إجراءات مختصرة قد تزيد من الضغط الزمنى على هذه البلدان فى ضوء صعوبة الوفاء بالمهلة الزمنية المعمول بها فى نظام المنازعات. راجع: Ibid.

وتصارب الإجراءات فى حالة وجود وسائل أخرى بجانب جهاز التسوية، بحيث يعمل الجهاز على التنسيق مع هذه الوسائل وإزالة كل أوجه التناقض التى قد تعتريها[١]

ج – تبنى الجهاز لنظام التقاضى على درجتين :

ورد النص على هذه الصفة فى خضم المادة ١٧ من مذكرة التفاهم، والتى أوردت فى فقرتها الأولى ضرورة أن: "يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف فى القضايا المستأنفة من فرق التحكيم. ويتكون من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب ..."

يتضح من هذا النص أن جهاز تسوية المنازعات قد أفرد دوائر استئنافية تعمل كدرجة تقاض ثانية، بحيث تتولى نظر القضايا التى سبق أن تم البت فيها من قبل إحدى فرق فض النزاع[٢].

وتتجلى أهمية الأخذ بنظام الاستئناف داخل جهاز تسوية المنازعات فى زاويتين، الأولى تبرهن على الاتجاه نحو تغليب السمة القضائية لجهاز التسوية على السمة الدبلوماسية أو الرضائية، والثانية تؤكد على رغبة الدول الأعضاء فى خروج قرارات جهاز تسوية المنازعات بشكل نهائى وعادل، بحيث تتاح لكل دولة فرصة إعادة النظر فى نزاعها مرة أخرى أمام هيئة الاستئناف، وبالتالى تكون قرارات الهيئة أقرب ما يكون إلى تحقيق العدالة وتستأصل فى ذات الوقت النزاع من جذوره[٣]

---

(١) ويمكن القول باختصار أن مهام الجهاز فى مجال تسوية المنازعات تتدرج ابتداءً من مرحلة التشاور بين أطراف النزاع مروراً بمرحلة التقدم بتوصيات ومقترحات تسوية، وانتهاءً بإصدار قرارات ملزمة للفصل نهائياً فى النزاع.

انظر: د. إبراهيم العنانى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٨٠.

(٢) راجع: د. منيرة البشارى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٨٢

(٣) ويؤكد ذلك من جديد على الطابع القضائى لجهاز تسوية المنازعات، حيث تبتغى الأطراف من خلال لجوئها إلى الجهاز تحديد الأحكام القانونية والعملية التى يمكن من خلالها الوصول إلى حل، بمعنى الاتفاق مقدماً من خلال التفاوض والانتهاء إلى وسيلة تضمن خروج حكم عادل ومرض... راجع فى ذلك:

Jacsan, op. cit., p. 31.

إطار منظمة التجارة العالمية على النقيض من سالفتها إذ اتسمت هذه الإجراءات بالشفافية والوضوح الكاملين، الأمر الذى انعكس بشكل إيجابى على عدالة الجهاز وقدرته على التصدى لحل المنازعات بخطوات أكثر كفاءة وثقة.

ويسترعى الانتباه هنا أن نذكر أن هذه الشفافية لم تقتصر على مرحلة بعينها من مراحل التسوية، بل امتدت لتشمل كل مراحل النزاع، فلو ألقينا نظرة متأنية على نصوص التفاهم لخلصنا إلى بعض الإشارات الواضحة التى تبرهن على شفافية الإجراءات وأهمها:

أ - لأطراف النزاع الحق فى أى وقت فى الاطلاع على الوثائق والأوراق خلال جميع مراحل التسوية.

ب - طلب إجراء المشاورات لابد وأن يكون مكتوباً، ويخطر به الجهاز (D.S.B.) ويكون الطلب متاحاً أمام جميع الأطراف، بحيث يسهل لهم جميعاً الوصول إليه وإدراك ما يحتوى عليه من خلال قاعدة بيانات عبر شركة "الإنترنت"، ويجب أن يحتوى الطلب المقدم على ملخص للنزاع من حيث أطرافه وموضوعه، والانتهاك الحاصل، وأحكام الاتفاقية المبرمة ... الخ".

ج - ضرورة إخطار الجهاز والمجالس واللجان التابعة لمنظمة التجارة العالمية بأية حلول أو تسويات يصل إليها الأطراف المتنازعون من خلال المشاورات. ولعل الحكمة من هذا الإجراء هى تمكين الجهاز من مراقبة مساعى الأطراف، وضمان معرفة كل طرف بما فى حوزة الطرف الآخر وما قام به، وذلك حتى يمكنه أن يبدى ما لديه من ملحوظات أو اعتراضات، أى أن الغاية فى مجملها إلقاء مزيد من الوضوح والشفافية حول كل إجراء يتم اتخاذه.

د - تناولت المادة الثامنة الشروط الواجب توافرها فى فرق التحكيم، وأشارت صراحة فى الفقرة الثانية إلى أنه: "ينبغى اختيار أعضاء فرق التحكيم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف فى معارفهم وسعة فى نطاق خبراتهم".

وهذه الفقرة وإن كانت قد أحسنت عندما أوكلت مهمة التحكيم إلى أشخاص بعيدين عن التمثيل الحكومى، مما يشكل تقدماً واستقلالية ونزاهة فيما يتخذونه من قرارات، إلا أنها قد أغفلت ضرورة الإعلان عن أسماء هؤلاء المحكمين حتى تتمكن

الأطـــراف المتـــنازعة من التحقق من استقلاليتهم ونزاهتهم وتقدير خبراتهم ومعارفهم بأصول فض المنازعات[١].

وأخيرا وبمناسبة الشفافية، ثار الخلاف حول مدى حق أى طرف من الأطراف فـــى التمســـك فى مواجهة الطرف الآخر بالمعلومات التى أفشاها أثناء المشاورات فى حالة فشلها؟

أوضحت المادة الرابعة فى فقرتها السادسة أن المشاورات: "تكون سرية وينبغى ألا تخل بحقوق أى عضو فى أية إجراءات لاحقة".

ومـــن المـــبادئ المستقرة فى القانون الدولى عموماً أنه لا يجوز لأحد أطراف المفاوضـــات أن يتمسك بما صرح به الطرف الآخر ما دامت هذه المفاوضات لم تنته إلى توقيع اتفاق بينهما[٢].

والواقع أن اتفاقية الجات كانت قد أرست مبدأ عكس ذلك تماماً، وهو أنه لا يعد إخـــلالاً بمـــبدأ الســـرية قيام أحد الأطراف بالكشف عن معلومات تحصل عليها أثناء مرحلة المشاورات إلى الهيئة، أو الأطراف الأخرى التى شاركت فى المشاورات.

وتـــوجت المادة ٢/٢٨ هذا المسلك السابق بالتأكيد على أنه لا يوجد ما يمنع أحد أطـــراف النزاع من الإفصاح عن أية معلومات قدمها هو إلى الفريق أو إلى الجمهور، على أنه يجب على باقى الأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التى يقدمها العضو ويرى أنها يجب أن تحاط بالسرية.

نخلـــص مما سبق إلى أن جهاز تسوية المنازعات قد سعى من خلال كثير من النصـــوص إلى اصطباغ إجراءات التسوية بصبغة العلانية والشفافية والوضوح، وذلك حتـــى تتجـــنب المـــنظمة كل طرق المماطلة والتسويف والتلكؤ التى سادت فيما قبل، بالإضـــافة إلى رغبة المنظمة فى تكوين سوابق قضائية تجارية واضحة يمكن أن تمثل مصدراً للرجوع إليها فى المستقبل.

---

(١) انظر: د. منيره البشارى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٦٩.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: خالد محمد الجمعة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٨.

المبحث الثانى

سلطات جهاز تسوية المنازعات

لمـا كانـت مـنظمة التجارة العالمية تسعى جاهدة إلى إعادة الدول التى تنتهك تعهداتها الدولية التجارية إلى جادة الصواب، وأن تقلل قدر الإمكان من الأضرار التى تلحـق بمصالح الدول جراء خرق الالتزامات أو عدم الوفاء بالعهود، كان من المنطقى أن تسـند إلـى جهـاز تسوية المنازعات – باعتباره المنوط بذلك – سلطة الإشراف الكامل على عملية التسوية ومراقبة إجراءاتها بدقة[1].

وبنظـرة متفحصة إلى نصوص التفاهم يمكن لنا الوقوف على سلطات جهاز تسوية المـنازعات والإلمـام بوظيفـته الأساسية، حيث يتمتع هذا الجهاز دون غيره من أجهزة المنظمة بسلطة إنشاء لجان التحكيم وهيئة الاستئناف، واعتماد تقارير الاستئناف، بالإضافة إلىَ إقرار نظام الجزاءات لضمان التطبيق الفعلى لقواعد وأحكام المنظمة.

وسوف نلقى الضوء على هذه السلطات تباعاً فى النقاط الأربع الآتية:

أولاً : إنشاء لجان التحكيم وتحديد اختصاصاتها وإجراءاتها:

أ – تشكيل لجان التحكيم :

يتم تشكيل لجان التحكيم فى حالة ما إذا طلب الطرف مقدم الشكوى ذلك بعد أن تكـون المفاوضـات بـين الأطراف قد وصلت إلى طريق مسدود، وقد أخذت المادة

---

(١) حـيث كـان يجب أن يحل جهاز تسوية المنازعات محل مجلس الجات، ويتفادى فى ذات الوقت المـثالب التـى كانـت تعتريه مثل وجوب الإجماع على قرار هيئة الخبراء مع الارتكان بشكل جوهرى على المفاوضات، مما يعنى أنه يمكن لطرف واحد بمفرده أن يعرقل عملية فض النزاع بأكملها.

كمـا يسـتوجب أن يتجاوز الجهاز مشكلة التنفيذ، أى تنفيذ القرارات التى تم التوصل إليها، حيث كان التنفيذ بدوره يعتمد أيضاً على نوايا الأطراف، أى كان يفتقر إلى صفة الإلزام القانونى، ومن الأمثلة ذائعة الصيت على ذلك، النزاع الذى نشب بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراجوا عام ١٩٨٣، إذ علـى الرغم من صدور قرار هيئة التحكيم لصالح نيكاراجوا، إلا أن الولايات المتحدة رفضت الإذعان لقرار الهيئة بحجة عدم رغبتها فى التنفيذ.

راجع:

Jackson, Op. Cit., P. 916.

السادسة من التفاهم على عاتقها مهمة توضيح إجراءات إنشاء فريق التحكيم، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن: "يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكى ذلك فى موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذى يلى الاجتماع الذى يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز فى ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق"[١].

وقد استوجب التفاهم فى هذه الحالة ضرورة اجتماع جهاز تسوية المنازعات استجابة لذلك إذا طلبت الدولة الشاكية فى غضون أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، بشرط التبليغ المسبق بالإجماع قبل مدة لا تتجاوز عشرة أيام[٢].

ويقدم الطرف الشاكى طلباً كتابياً واضح يفصح من خلاله عن نيته فى استعمال حقه فى طلب إنشاء لجنة تحكيم، على أن يبين فى الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات من قبل أم لا؟ وما هى نوعية هذه المشاورات وإلى ماذا انتهت؟!!

ويجب أن يحتوى الطلب على موضوع النزاع، وماهية الأساس القانونى الذى تمت مخالفته، وعرضاً كافياً للمشكلة بوضوح[٣].

وقد تولت المادة الثامنة تبيان العناصر التى يتكون منها فريق التحكيم واشترطت فى متنها أن تتشكل فرق التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين، بما فيهم الأشخاص الذين سبق وأن كانوا أعضاء فى لجان سابقة، أو ممن عملوا كممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد فى اتفاقية الجات ١٩٤٧، أو ممثلين فى المجلس أو لجنة اتفاق مشمول، أو عملوا فى الأمانة، وكذلك الأشخاص الذين يعملون

---

(١) وقد جاء هذا النص استجابة لبعض الآراء التى نادت بحق المجلس فى أن يقرر إنشاء فريق التحكيم آخذا فى الاعتبار مبدأ حق كل طرف متعاقد فى إنشاء فريق إذا رأى ضرورة لذلك، مع ما يترتب على هذا المفهوم من أن يتم إنشاء فريق التحكيم فى أول اجتماع للمجلس بعد تقديم الطلب أو فى ثانى اجتماع كحد أقصى، وأن تحدد ذلك اختصاصات قياسية "Standard".
انظر لمزيد من التفصيل: د. أحمد جامع، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٤٠٤.

(٢) انظر: د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٣٨.

(٣) وقد أبرزت ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة السادسة بنصها على أن: "يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق تحكيم. وينبغى أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانونى للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح ...".

فـــى تـــدريس قانون التجارة الدولية، أو سياساتها، والذين عملوا كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء[١].

وتتكون لجان التحكيم من ثلاثة أشخاص - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك - علـــى أن يتم اختيارهم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف فى معارفهم وسعة فى نطاق خبراتهم.

وقد استثنى نص المادة الثامنة من فرق التحكيم مواطنى الحكومات الذين ينتمون إلـــى دول تكـــون طرفاً فى النزاع أو أطرافاً ثالثة بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة، إلا إذا اتفق أطراف النزاع على غير ذلك[٢].

وإذا لـــم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إنشـــائه، يقـــوم المديـــر العام، بناء على طلب أى من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهـــاز ورئـــيس المجلـــس أو اللجنة المعنية أو بتشكيل الفريق، بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقـــات المشمولة المطروحة فى النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفى النزاع، على أن يخبـــر رئـــيس الجهاز الأعضاء المتنازعة بتكوين فريق التحكيم لهذه الطريقة فى موعد لا يتجاوز ١٠ أيام من تاريخ تسلم الرئيس للطلب[٣].

---

(١) وإن كـــان ذلك لا يمنع من الاعتراف بحق الدول الأطراف فى النزاع فى توكيل مستشار قانونى خـــاص، حـــيث كان يتم دائما السماح بإمكانية توكيل مستشارين قانونيين خصوصيين لمساعدة الحكـــومة، بـــل وضـــعت المنظمة بعض الأسس والمعايير التى تتعلق بكيفية اتصال الحكومات بمستشاريها القانونيين الخصوصيين.

(٢) ويقصـــد بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة هو أن: "توفر لكل عضو له مصلحة جوهـــرية فى أمر معروض على فريق ما وأخطر الجهاز بهذه المصلحة (ويدعى فى هذا التفاهم "الطرف الثالث")، فرصة للتحدث أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة إليه ...".

(٣) ويتضح بقليل من التأمل حول نص المادة الثامنة أن المقصود هو إتاحة أوسع قاعدة ممكنة لانتقاء أعضـــاء فـــرق التحكيم، وقد تم ذلك بالفعل، فعلى صعيد الواقع العملى جرى اختيار أعضاء فرق التحكـــيم من بين أناس ذوى خلفيات بالغة التنوع، وعلى عكس الاعتقاد السائد لا يتعين أن يكون المـــرء مـــن بين أصحاب الكفاية فى المجال القانونى حتى يكون عضوا فى فريق التحكيم، وإنما تـــتطلب فـــرق التحكـــيم تجميعاً متوازناً من الخبرات والمعارف التى تشكل الخبرة والمعرفة فى المجال القانونى جانباً واحداً منها فحسب.

وضمانا لاستقلال فرق التحكيم والتأكد من نزاهتها، فقد ألقت الفقرة التاسعة من المادة الثامنة التزاماً على كاهل الدول الأعضاء يقضى بأن يمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لحكوماتهم، أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات. وعلى الدول الأعضاء عدم إصدار أية تعليمات إليهم، أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة[1].

ب – اختصاصات لجان التحكيم :

تناولت المادة السابعة من مذكرة التفاهم تفصيلاً الاختصاصات التى يمكن لجهاز تسوية المنازعات أن يحققها من خلال فرق التحكيم، وقد أبرزت هذه المادة فى فقرتها الأولى اختصاصات لجان التحكيم بنصها على أن: "يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك فى غضون ٢٠ يوماً من تشكيله "أن يفحص فى ضوء الأحكام ذات الصلة فى (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التى يستشهد بها طرفا النزاع) الموضوع الذى قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) فى الوثيقة ... وأن يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات)".

ويفهم من ذلك أن لجان التحكيم تختص أصلاً بما يرتضيه أطراف النزاع خلال ٩٠ يوماً من تشكيل الفريق[2]، أى أن اختصاصات هذه اللجان أصلاً من موافقة أطراف النزاع، فإذا لم يكن لديهم تصور معين حول اختصاصات فريق النزاع، فإن

= راجع لمزيد من التفصيل:

Willie Chatsika ... op. cit., بدون ترقيم صفحات

(١) نظر: د. منيره البشارى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٨٥.

(٢) ويوجب ذلك قطعاً اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم ضمن بنود ميثاق منظمة التجارة العالمية، كما أنهما يتفقان على الالتزام بالقرار الصادر من لجنة التحكيم، وأن يحددا بوضوح فى الاتفاق المبرم بينهما المسائل والموضوعات محل النزاع.

يفهم من ذلك أن عملية التحكيم ترتكن برمتها إلى إرادة الأطراف المتنازعة، سواء من حيث اللجوء إلى التحكيم أولاً، أو الموضوعات محل التحكيم أو الإجراءات المتبعة أو تنفيذ القرار الصادر عن لجنة التحكيم.

راجع: خالد محمد الجمعة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٠٢.

المادة السابعة أوضحت هذه الاختصاصات فى فقرتها الأولى – سالفة الذكر – فى حدود الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التى يستند إليها أطراف النزاع[١].

وفى هذه الحالة يكون اختصاص فريق التحكيم هو فحص هذه الاتفاقات المشمولة والتوصل إلى ما تحتوى عليه من أحكام، والتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على اتخاذ التوصيات أو الاقتراحات اللازمة والعمل على تنفيذها.

وعلى فريق التحكيم أيضاً – طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة[٢] – أن يقوم بفحص كل الأحكام ذات الصلة بالموضوع الأساسى محل النزاع، والتى يستشهد بها أطراف النزاع أو يعولون عليها كأسس مكملة أو مفسرة أو موضحة لاتفاقاتهم أو تعهداتهم، وذلك حتى تكتمل الصورة الواقعية للنزاع أمام فريق التحكيم، ومن ثم يستطيع أن يصدر توصية شاملة وعادلة.

ويلتزم فريق التحكيم أن يؤدى هذه المهمة من خلال التشاور مع طرفى النزاع، إذ الأصل أن اختصاص الفريق هو أن يؤهل هذين الطرفين إلى التهيئة اللازمة للتوصل إلى حل للنزاع يرضى به كليهما[٣].

وقد عاودت الفقرة الثالثة التأكيد على ضرورة التشاور مع طرفى النزاع عندما أجازت للجهاز – عند إنشاء فريق التحكيم – أن يفوض رئيسه فى وضع الاختصاصات أو الشروط المرجعية لفريق التحكيم بالتشاور مع أطراف النزاع، على أن يتم تعميم هذه الاختصاصات المقترحة أو الموضوعة على جميع الأعضاء.

وقد ذيلت هذه المادة نصها بقيد هام يعطى لكل عضو من الأعضاء حق إثارة أية نقطة أو تعليق يتصل بالاختصاصات فى حالة الاتفاق على الاختصاصات القياسية

---

(١) راجع أحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة من مذكرة التفاهم.

(٢) حيث تنص هذه الفقرة على أنه يجب: "على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة فى أى اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع".

راجع لمزيد من التفصيل: د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٤٨.

(٣) وقد أوضحت هذا المعنى المادة الحادية عشر حيث نصت على أن: "وظيفة فرق التحكيم هى مساعدة جهاز تسوية المنازعات .... وينبغى لفرق التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفى النزاع، وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين".

التى وضعها من قبل رئيس الجهاز. ويعنى ذلك أن للأطراف المتنازعة الحق فى إبداء أيـــة اعتراضات يرونها ضرورية على تحديد الاختصاصات الذى قام به الرئيس، كأن يروا ضرورة توسيع هذه الاختصاصات، أو الإضافة إليها، أو تضييق نطاقها بما يتفق مع رؤيتهم حول الحلول التى يمكن أن يطمئنوا إليها بصدد النزاع المثار[١].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاختصاصات – سالفة الذكر – لفريق التحكيم مقيدة بإطـــار عـــام يجب أن تنسج على منواله، وهو ذلك المتعلق بوظيفة هذه الفرق، والتى أوجـــزتها لنا أحكام المادة الحادية عشر من التفاهم، حيث نصت على أن: "وظيفة فرق التحكـــيم هى مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسئولياته بموجب هذا الـــتفاهم والاتفاقـــات المشمولة، لهذا ينبغى لأى فريق تحكيم أن يضع تقييما موضوعياً للأمـــر المطروح عليه، بما فى ذلك تقييم موضوعى لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشـــمولة ذات الصـــلة عليها وتوافقها معها، والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات، أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها ..."[٢].

ج – إجراءات عمل لجان التحكيم :

تـــناولت المـــادة الثانية عشرة من التفاهم كيفية عمل فريق التحكيم والإجراءت الواجب اتباعها من أجل القيام بمهامه ومسئولياته.

وأوجـــبت هـــذه المادة على فريق التحكيم أن يتبع إجراءات العمل المدرجة فى الملحق رقم (٣)، ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفى النزاع[٣].

---

(١) ويـــؤكد هذا الاختصاص ما ورد فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة من أنه: "عند إنشاء فريق ما، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفى النزاع، رهنا بأحكام الفقرة ١، وتعميم الاختصاصات التى توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء. وإذا تم الاتفـــاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأى عضو أن يثير أية نقطة يشاء بهذا الصدد فى الجهاز؟".

(٢) وعلـــى ذلـــك يجب على فريق التحكيم أن يتلمس خطى جهاز تسوية المنازعات من حيث الهدف النهائى وهو التوصل إلى حل يرضى عنه الأطراف المتنازعة.
راجـــع: تقريـــر جهاز الاستئناف بشأن قضية تدابير واردات الهند – ١٩٩٧-١، مؤتمر تسوية المنازعات. المرجع السابق الإشارة إليه.

(٣) ويتكون هذا الملحق رقم ٣ من اثنى عشر بندا يجب على فريق التحكيم اتباعها، وتتعلق هذه البنود باجتماعات الفريق فى جلسات مغلقة وحضور أطراف النزاع، وسرية المداولات، وكتابـــة =

أن يتضمن التقرير في هذه الحالة بياناً بالوقائع، وبانطباق الأحكام ذات الصلة، والمبررات الأساسية لكل نتيجة من نتائج توصيات لجان التحكيم[١].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن لجنة التحكيم هنا ليست طليقة اليد في المدى الزمني اللازم للوصول إلى حل في النزاع المعروض، وإنما يرد عليها قيد هام أوردته الفقرة الثامنة من المادة الثانية عشر يجب بمقتضاه ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع فترة ستة أشهر، وذلك بغية زيادة كفاءة الإجراءات. وفي الحالات المستعجلة، بما فيها المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر[٢]

وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة يجب عليه إخطار جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز المدة الممتدة ما بين إنشاء فريق التحكيم وتعميم التقرير على الأعضاء تسعة أشهر[٣].

ثانيا : إنشاء هيئة الاستئناف :

جاء النص على اختصاص جهاز تسوية المنازعات بإنشاء هيئة الاستئناف تتويجا لتحويل نظام التحكيم الذي كان معمولاً به في ظل الجات إلى نظام قضائي حقيقي ومتكامل يعمل في إطار درجات متعددة، شأنه في ذلك شأن باقي النظم القضائية.

---

(١) حيث ورد في الفقرة السابعة من المادة الثانية عشر من مذكرة التفاهم أنه: "حين يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات ويشتمل التقرير في هذه الحالة بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم ...".

(٢) انظر لمزيد من التفصيل المادة ٨/١٢ من مذكرة التفاهم.

(٣) ورغم ذلك القيد الزمني الصارم إلا أن الفقرة الثانية عشرة من المادة ١٢ أعطت للفريق الحق في أن يعلق عمله في أي وقت وبناء على طلب من الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن ١٢ شهرا، وفي هذه الحالة تمدد الفترات المحددة في الفقرتين ٨، ٩ من المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بما يعادل فترة التعليق، وإذا ما تجاوزت مدة تعليق العمل ١٢ شهراً، فإن سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم.

ولا شـك أن إعطاء جهاز تسوية المنازعات هذه الخصيصة من شأنه أن يرقى بـه إلـى مصاف القبول الدولى، وأن يستكمل من خلالها نقيصة طالما قللت من شأن اللجوء إلى التحكيم.

وسوف نتناول تباعاً هيئة الاستئناف فى مجموعة من النقاط هى:

أ - تكوين هيئة الاستئناف:

أخـذت المـادة ١٧ مـن مذكـرة التفاهم على عاتقها مهمة تبيان طبيعة جهاز الاستئناف المزمع إنشاؤه، والاختصاصات الملقاة على عاتقه، وكيفية قيامه بالإجراءات واجبة الاتباع حتى الوصول إلى مرحلة رفع تقاريره إلى جهاز تسوية المنازعات.

وبإمعان النظر فى أحكام هذه المادة يتضح ان جهاز تسوية المنازعات هو الأداة التـى يجب أن تقوم بإنشاء جهاز دائم للاستئناف للنظر فى القضايا المستأنفة من فريق التَحكيم.

ويتشـكل جهاز الاستئناف من سبعة أشخاص يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط[١].

وينظـر فـى كل قضية من القضايا ثلاثة أعضاء فقط من السبعة المذكورين. ويشـترط فى أعضاء جهاز الاستئناف أن يكونوا من الأشخاص المشهود لهم بالمكانة الـرفيعة وبالخبـرة الراسـخة فى مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشـمولة عموماً، ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات[٢]. وينبغى أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية فى سعة ممثليها.

---

(١) راجع أحكام المادة الفقرة الثانية من المادة ١٧ من مذكرة التفاهم.
وقـد تعرضـت ذات الفقرة لنص استثنائى عندما قررت: "أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السـبعة الـذين يعينون بالقرعة، وفور نفاذ اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، تنتهى بمرور عامين على تعيينهم، وتملأ الشواغر لدى حدوثها ... ويشغل الشخص المعين بدلاً من شخص لم تنته مدة المنصب المدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.

(٢) انظر فى ذلك:
Alowenfeld "Remedies Along with Right institutional Reform in the New Gatt" A.J.I.L., Vol, 88, 1994. P. 484.

ويجب على جميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل فى كل وقت وبناء على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة. كما ينبغى أيضاً إلا يشاركوا فى النظر فى أية منازعات يمكن أن تخلق تضاربا مباشراً أو غير مباشر فى المصالح[١].

وحرى بالذكر أن مذكرة التفاهم لم تشترط ألا يكون أعضاء جهاز الاستئناف تابعين لمنظمة من المنظمات كما اشترطت ذلك بالنسبة لأعضاء الهيئة، كما أنه يجب ألا يكون أعضاء الهيئة من مواطنى إحدى الدول طرفى النزاع ما لم يوافق الأطراف على ذلك، أما عضو جهاز الاستئناف فيجب ألا يكون فقط تابعاً لإحدى الحكومات، وكذلك يجب ألا يعمل عضو جهاز الاستئناف أو يقوم بأى نشاط مهنى " Professional Activity" يتعارض مع مسؤولياته وواجباته طيلة مدته فى الجهاز[٢].

ويلزم أن يكون أعضاء جهاز الاستئناف على أهبة الاستعداد دائما للعمل فى أى وقت يطلب منهم ذلك، وتراعى الدول نزاهتهم وحيدتهم، بحيث يؤدون أعمالهم بصورة مستقلة دون تأثير عليهم، ودون أن يتلقوا أية تعليمات من حكومات أو منظمات.

وحرصاً على ضمان نزاهة أعضاء جهاز الاستئناف وكفالة حياة كريمة لهم، فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة السابعة عشر على أن: "تغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف، بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة".

---

(١) وإن كان النص لم يوضح من له سلطة تقدير نوعية المنازعات التى يجب على أعضاء جهاز الاستئناف عدم المشاركة فيها والتى من شأن نظرها أن يخلق نوعاً من التضارب، الأمر الذى دعا البعض إلى المناداة بترك هذه السلطة للأعضاء أنفسهم.

راجع: خالد الجمعة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٨٤.

(٢) راجع المادة ٢/٢ من إجراءات عمل جهاز الاستئناف.

وانظر لمزيد من التفصيل: خالد محمد الجمعة، آلية تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٨٣.

ب – محل الاستئناف وأطرافه:

يقتصر تقديم طلب الاستئناف أمام الجهاز المنوط بذلك على طرفى النزاع الأصليين فقط دون غيرهما، فلا يجوز مثلاً للدولة العضو فى الاتفاقية التى وقع التدبير مخالفاً لأحكامها، أو الدولة العضو التى انضمت إلى النزاع، أن تستأنف القرار الصادر من الهيئة، ولا يجوز أيضاً للطرف الثالث فى النزاع أن يقدم استئنافاً فى التقرير[١].

ولكن ذلك لا يمنع حق هذا الطرف الثالث – الذى أبلغ جهاز التسوية بمصلحته الجوهرية فى النزاع – فى أن يقدم مذكرة كتابية إلى هيئة الاستئناف، كما تملك هيئة الاستئناف السماح له بالتحدث أمامها وإظهار حقوقه والدفاع عن وجهة نظره[٢].

ويجب أن يقتصر الاستئناف على الموضوعات القانونية الواردة فقط فى تقرير هيئة تسوية المنازعات والتفسيرات القانونية التى توصلت إليها وألحقتها بالتقرير.

ومعنى ذلك أن هيئة الاستئناف لا يحق لها بأى حال من الأحوال أن تتطرق إلى النظر فى المسائل الواقعية التى سبق وأن فصلت فيها هيئة التسوية من قبل.

وقد أثار بعض الفقهاء مسألة مدى إمكانية وضع خط فاصل بين الموضوعات القانونية التى يمكن استئنافها، والموضوعات الواقعية التى لا يجب عرضها على هيئة الاستئناف مرة أخرى باعتبارها قد تم الفصل فيها مسبقا[٣].

وقد سلم هذا الاتجاه بصعوبة وضع معيار جامد يمكن الاستناد إليه لمعرفة الفارق بين المسائل القانونية والمسائل الواقعية، وساقوا لنا مثلاً على صعوبة ذلك بحالة إمكانية القطع بما إذا كان التدبير محل الشكوى فى واقعة ما قد عاد بمنفعة على صناعة الدولة المخالفة من عدمه! وعللوا ذلك بصعوبة تكييف هذه المسألة فيما إذا كانت مسألة قانونية أو واقعية[٤]؟

---

(١) انظر الفقرة الرابعة من المادة السابعة عشر من مذكرة التفاهم.

(٢) انظر: د. عبد الفتاح مراد: شرح اتفاقيات الجات، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤٣٢ وما بعدها.

(٣) انظر:

Alowenfeld ... Op. Cit., P. 483 – 484.

(٤) راجع فى ذلك:

ومن ناحية أخرى ليس من السهل التفرقة بين مسائل الواقع ومسائل القانون فى حالة ما إذا توصلت هيئة تسوية المنازعات لواقعة معينة، وبنت عليها قرارها، دون أن تكون مدعمة بدليل، فهل إثبات تلك الواقعة مسألة واقع أم قانون[١]؟

بالإضافة إلى كل ما سبق قد يشكل عدم إصدار هيئة تسوية المنازعات لقرار ما فى بعض المسائل الموضوعية تأثيراً كبيراً سلباً أو إيجاباً فى قرار جهاز الاستئناف.

ونعتقد أن الحل يكمن فى ضرورة اللجوء إلى النظام القانونى الذى يمثل غالبية النظم القانونية، أى الذى يوجد به قاسم مشترك يمكن أن يتواءم مع باقى النظم، ولعل مذكرة التفاهم كانت على حق فى هذه النقطة بالذات حينما أكدت على ضرورة اختيار أعضاء جهاز الاستئناف، بحيث يمثلون الدول الأعضاء فى المنظمة، حيث نستخلص من ذلك أن أعضاء جهاز الاستئناف سوف يكونون من نظم قانونية مختلفة، وبالتالى يمكن الوصول إلى حلول وسط لأى نزاع يثور حول تكييف المسألة المعروضة، ومعرفة ما إذا كانت قانونية أو واقعية[٢]؟

ج – إجراءات نظر الاستئناف:

تنفيذا لأحكام الفقرة التاسعة من المادة السابعة عشر، وضع أعضاء جهاز الاستئناف إجراءات العمل داخل الجهاز بعد التشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام.

ويمكن من خلال النظر بإمعان إلى هذه الإجراءات أن نخلص إلى أنها تتمثل أساساً فى مجموعة من النقاط أهمها:

١ – تبدأ أولى خطوات نظر الاستئناف من خلال قيام الدولة المستأنفة بإخطار جهاز تسوية المنازعات بأنها قد قامت فعلاً بالتقدم بالاستئناف.

ويجب تقديم الطلب إلى سكرتارية الجهاز بشرط أن يكون ذلك قبل اجتماع جهاز

S. Croley, and J. Jackson, "W.T.O. Dispute Precedures standard of Review, and Defence to National Governments", in, A.J.I.L, Vol. 90, 1996, P. 195.

(٢) انظر:

Ibid, P. 196.

(١) انظر أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر من مذكرة التفاهم.

تسوية المنازعات لاعتماد تقرير الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تعميم التقرير[١].

ويلزم شمول الطلب عنوان تقرير الهيئة محل الاستئناف، واسم الدولة المستأنف ضدها، وموجزاً لطبيعة الاستئناف بكل ما تحتويه بما فيها التفسيرات القانونية التى قامت بها الهيئة، مع بيان الأسباب التى قامت عليها حجج الدولة المستأنفة[٢].

وقد أكد جهاز الاستئناف على شمول الطلب لكل هذه التفصيلات فى أكثر من مناسبة، من ذلك ما ورد فى قراره فى الدعوى التى أقامتها الهند وماليزيا وباكستان وتايلند ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن الحظر الذى فرضته الدولة المدعى عليها ضد صادرات الدول المدعية من منتجات الروبيان (United states import prohibition of certain shrimp and shrimp products)، حيث أوجب القرار ضرورة استيفاء طلب الاستئناف للمعلومات والبيانات التالية:

أولا: الحقائق والتفسيرات القانونية التى توصلت إليها الهيئة، والتى تعتقد الدولة المستأنفة أنها قد جانبها الصواب.

ثانيا: ليس من اللازم أن يتضمن الطلب الأسباب التى قام عليها رأى الدولة المستأنفة، إذا تبين أن ما توصلت إليه الهيئة من تفسيرات وحقائق ليس صحيحاً.

ثالثا: ينبغى أن يكون الطلب فى ذاته كافيا لحماية حق الدولة المستأنف ضدها فى الرد[٣].

---

(١) على أنه يجب أن يأخذ فى الاعتبار أن اجتماع جهاز تسوية المنازعات لا ينعقد قبل مرور عشرين يوماً من تعميم تقرير الهيئة، وعلى ذلك يتراوح ميعاد الاستئناف بين عشرين إلى ستين يوما حسب موعد اجتماع الجهاز لاعتماد تقرير الهيئة الذى يجب أن يكون طلب الاستئناف قد تم تقديمه إلى السكرتارية قبل تاريخ الاجتماع.

(٢) على أن ينعقد أول اجتماع رسمى مع أطراف النزاع خلال الفترة من أسبوع إلى أسبوعين من تسلم مذكرة الخصوم، ويكون هذا الاجتماع سرياً ولا يحضره سوى أطراف النزاع ... وقد انتقد بعض الفقهاء ذلك استناداً إلى أن قانون منظمة التجارة يعد جزءاً من القانون الدولى ومن ثم لا يجب اتصافه بالسرية.

راجع:

Palmeter. D. "The Need for Due Processin W.T.O. proceedings" Journal of world trade, 31, 1997, P. 54.

(٣) راجع لمزيد من التفصيل:

٢ – تقـوم الدولة المستأنفة – خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الاستئناف – بإيـداع مذكـرة مكتوبة لدى السكرتارية، بالإضافة إلى نسخ صورتين لهذه المذكرة لإرسالها للدولة المستأنف ضدها وللدولة الطرف الثالث إن وجدت.

ويشـترط أن تتضمن المذكرة شرحاً واضحاً للأسس التى يقوم عليها الاستئناف، بالإضافة إلى بيان محدد لمواد الاتفاقية التجارية موضوع النزاع وأية مواد قانونـية أخرى تتعلق بذات الموضوع، كل ذلك إلى جانب طبعاً الطلبات التى تنغياها الدولة المستأنفة.

٣ – يحق لكل طرف من أطراف الاستئناف أن يرد على دفوع وحجج خصمه الـواردة فى مذكرة الدولة المستأنفة خلال مدة أقصاها خمسة وعشرين يوماً من تاريخ إخطار الدولة المستأنفة بالاستئناف.

ويلـزم أن يكـون الرد من خلال مذكرة أيضاً، تودع بدورها لدى سكرتارية الاسـتئناف، علـى أن تتضـمن شرحاً وافياً للأسس القانونية التى يجب على أساسها رفـض الاسـتئناف، بمـا فى ذلك عدم صحة إدعاءات الوقوع فى الخطأ فى تطبيق القانـون مـن جانب الهيئة التى نظرت فى النزاع وصحة التفسير القانونى الذى قدمته الهيئة[1]. كما يجب أن تتضمن المذكرة علاوة على ذلك بيان قبول أو رفض كل طلب من طلبات الدولة المستأنفة. وكذلك بيان بمواد الاتفاقية التجارية موضوع النزاع، وأى مواد أخرى تتعلق بموضوع النزاع.

وفـى النهاية يجب أن تحتوى المذكرة التى تودعها الدولة المستأنف ضدها على الطلبات التى تلتمس من جهاز الاستئناف الحكم بها[2].

٤ – يجـوز للدولة الطرف فى النزاع أمام الهيئة – بخلاف الدولة المستأنفة – أن تنضم إلى الاستئناف القائم، أو أن تستأنف هى استئنافاً آخر يستند على أساس جديد غيـر الأساس الذى قام عليه الاستئناف الأول، بشرط أن يكون ذلك خلال خمسة عشر

= United states – imports prohibition of certain shrimp and shrimp products, 1998, Para. 95-97, Reprinted in international legal materials 38, 1999, P. 144 – 145.

(٢) راجع لمزيد من التفصيل: خالد محمد الجمعه، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٨٧، ٨٨.

(١) انظر أحكام المادة ٢٢ من إجراءات عمل جهاز الاستئناف.

يوما من تاريخ الإخطار بالاستئناف الأول.

ويجب أن تستوفى مذكرة الاستئناف الذى يقدمها الطرف الثالث ذات الشروط الواجب توافرها فى مذكرة الدولة المستأنف ضدها[١].

٥ - يحق لهذا الطرف الثالث - المنضم للاستئناف - فى خلال خمسة وعشرين يوما من تاريخ الإخطار بالاستئناف الأصلى أن يتقدم بمذكرة مكتوبة، يعرب من خلالها عن رغبته فى الانضمام للاستئناف كطرف ثالث.

٦ - بعد فوات ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالاستئناف الأصلى، يعقد جهاز الاستئناف جلسة للمرافعة الشفوية، حيث يحق لكل الأطراف - بما فيها الدولة الثالثة المنضمة - القيام بإجراءات المرافعة والدفاع والرد على حجج الخصوم وتفنيدها[٢].

ويتولى أعضاء جهاز الاستئناف سلطة توجيه الأسئلة شفوية كانت أم كتابية، وطلب تقديم مذكرات من أى من الأطراف، ويحق لكل طرف الاطلاع على ما تقدمه الأطراف الأخرى، وأن يطلب أجلاً معقولاً للرد[٣].

وفى حالة عدم قيام أى طرف من الأطراف بتقديم الرد خلال الوقت الذى حدده جهاز الاستئناف، فيمكن أن يصدر الجهاز أمراً بإلغاء الاستئناف الخاص بهذا الطرف الذى تخلف عن الرد، وذلك بعد الاستماع إلى الأطراف الأخرى.

---

(١) راجع أحكام المادة ١/٢٣ من إجراءات عمل جهاز الاستئناف، حيث أوجبت أن يتم استيفاء هذه الشروط فى مدة أقصاها سبعة أيام إذا كان موضوع الاستئناف تدبيراً مخالفاً لاتفاقية الإعانات والإعانات المقابلة.

(٢) راجع أحكام المادة ٢٧ من إجراءات عمل جهاز الاستئناف، والتى استوجبت كون المرافعة تتم بشكل شفوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الاستئناف إذا كان التدبير موضوع الاستئناف إعانة مخالفة.

(٣) والحق فى ذلك متاحاً أمام جميع الأطراف بما فيهم الطرف الثالث المنضم الذى يجوز له الحضور والمرافعة بكل معناها وليس فقط إبداء وجهة نظره، حيث ارتبط حقه فى الاستئناف بباقى الإجراءات.

راجع فى ذلك لمزيد من التفصيل:

M. Footer "Some Aspects of third party intervention in GATT / WTO dispute settlemement proceedings" London, 1997, P. 236.

ويجـوز خـلال أيـة مرحلة من مراحل الاستئناف أن يخطر أياً من الأطراف الجهـاز برغبته فى الاتصحاب وسحب استئنافه، وعلى جهاز الاستئناف فى هذه الحالة أن يخطر بدوره جهاز تسوية المنازعات.

٧ – يحـدد جهاز الاستئناف الجدول الزمنى اللازم لسير الإجراءات داخله مع الأخـذ فـى الاعتـبار الحالات المستعجلة، وإذا وجد الجهاز ذاته أنه لا يستطيع إنهاء المهمـة المسـندة إليه فى المدة المحددة سلفاً، فعليه أن يخطر جهاز تسوية المنازعات كتابة، على أن يبرز الأسباب التى تحول دون التقيد بالمدة، مع بيان المدة التى يحتاجها لتقديم تقريره، بشرط ألا تتجاوز تسعين يوماً[١].

٨ – لجهـاز الاستئناف الحق فى إقرار أو تعديل أو نقض النتائج التى توصلت إلـيها الهيئة. وهذه بلا شك أهم سلطات الجهاز على الإطلاق، إذ يملك سلطة استئنافية تعطيه الحق فى أن يعدل أو يقر كل ما توصلت إليه الهيئة من حلول.

وقد أخذ البعض على سلطة الجهاز فى هذا الصدد مسلكه إزاء عدم جواز إعادة النزاع إلى الهيئة مرة أخرى لإغفالها الفصل فى بعض الطلبات، حيث درج الجهاز فى هذا الصدد على التصدى مباشرة للفصل فى الطلبات التى أغفلتها الهيئة[٢].

ولنا أروع الأمثلة على مسلك الجهاز على ذلك الدرب فى منازعة:

---

(١) ويـرى بعض الفقهاء أن هذه المدة غير كافية نظراً لتعقد المسائل القانونية التى يبحث فيها جهاز الاسـتئناف، بالإضافة على عدم وجود جزاءات فى حالة تأخير إصدار التوصيات، وبالتالى فإن هذه المدة يمكن تجاهلها بشكل كبير عند التطبيق العملى.
راجع فى ذلك:
Vermulst. A & Driessen. B "An overview: of the W.T.O. Dispute settlement system and its relationship with the Uruguay round agreements: Nice on paper but too much stress for the system" Journal of world trade, Vol, 29, 1995, P. 146.

(٢) ويعد ذلك عيباً جوهرياً فى نظام تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية باعتباره يؤدى إلى نـتائج خطيـرة مـنها تضارب اتجاهات الجهاز واختلافها باختلاف المسائل المثارة أمامه وعدم توحيد مسلك جهاز الاستئناف.
راجع فى ذلك:
Palmete "the W.T.O. appellate body needs remand authority" Journal of world trade, Vol, 32, 1998, P. 41.

(United States – Standards for Reformulated and Conventional Gasoline).

حيث نظر الجهاز – فى أول استئناف له – هذه المنازعة وقرر أن الهيئة قد أخطأت فى تطبيق القانون عندما أغفلت الفصل فى بعض الطلبات، ومنها مدى اعتبار الإجراء المتخذ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية مخالفاً لنص المادة ٢. من الاتفاقية. ومن ثم يحق للجهاز أن يتولى بنفسه استكمال هذا النقص. وبالفعل فصل الجهاز بنفسه فى هذه الطلبات[١].

وفى الدعوى المقامة من الولايات المتحدة الأمريكية ضد كندا:

(Canda – Certain Measures Concerning Periodicals)

أصدرت الهيئة التى نظرت النزاع قرارها استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة، ثم قررت أنه ليس هناك داع إلى البحث فى الفقرة الثانية من ذات المادة.

ثم قامت كندا باستئناف القرار فى ضوء الفقرة الأولى فقط، واحتجت أمام الجهاز بأن سلطة جهاز الاستئناف تقتصر فقط على نظر الفقرة الأولى دون الفقرة الثانية، إلا أن جهاز الاستئناف رفض الاحتجاج الكندى استناداً إلى الترابط الوثيق بين الفقرتين، بل إن الجهاز قد أورد فى تقريره: "أن عدم تعرض الجهاز للفقرة الثانية واستكماله بحثها وتحليلها يعد إهمالا ..".

وعلى ذلك استكمل الجهاز تحليل أحكام الفقرة الثانية[٢].

فى هاتين الواقعتين لم يكتف الجهاز بإلغاء قرار الهيئة أو تعديله، بل تصدى بنفسه للفصل – لأول مرة – فى طلبات أغفلتها الهيئة، واستكمل نظر وقائع وتحليلات ومواد جديدة لم تتعرض لها الهيئة من قبل.

وهنا يؤخذ على جهاز الاستئناف بعض المثالب أهمها أن الجهاز بذلك لن يكون استئنافيا، وإنما سوف يكون بمثابة أول درجة، الأمر الذى يعنى حرمان الدولة من وظيفة الدرجة الثانية – الاستئناف – وبالتالى زوبان سلطة واختصاصات جهاز الاستئناف فى خضم الهيئة[٣].

---

(١) انظر: خالد الجمعة، المرجع السابق، ص ٩٠، ٩١.

(٢) راجع:

AB – 1997, WT/DS 31 / AB / R adopted on 30 July, 1997.

(١) انظر: خالد الجمعه، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٩٢.

بالإضافة إلى تحصن قرار الجهاز وعدم قابليته للإلغاء، حيث لن ينضم الطرف المحكوم لصالحه إلى رأى جهاز تسوية المنازعات إذا أجمع على عدم تطبيق تقرير جهاز الاستئناف[١].

وأخيراً يؤدى مسلك الجهاز – سالف الذكر – إلى إمكانية وقوع الجهاز فى الخطأ، فيستوى بذلك مع الهيئة التى تولت نظر النزاع مسبقاً[٢].

٩ – تتسم الإجراءات داخل جهاز الاستئناف بالسرية، حيث يقوم أعضاء الجهاز بوضع تقاريرهم فى غيبة أطراف النزاع دون التزام بذكر الأسماء، ويجب ألا يتجاوز الجهاز مدة الستين يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بالاستئناف. ويلتزم الجهاز بتوزيع تقريره على أعضاء جهاز تسوية المنازعات خلال ستين إلى تسعين يوماً.

ثالثاً : اعتماد تقارير لجان التحكيم والاستئناف ومراقبة تنفيذها :

يتولى جهاز تسوية المنازعات أيضاً مهمة الإشراف على لجان فض المنازعات وهيئة الاستئناف، حيث تلتزم تلك الأجهزة بعرض تقاريرها عليه، ليقوم بدوره بعرضها على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية لمناقشتها وإبداء الرأى إما بقبولها أو رفضها، وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى أحكام المنظمة، ووثيقة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات واللائحة الخاصة بتنظيم سير العمل الداخلى لهذه الأجهزة[٣].

وعلى ذلك ينعقد الاختصاص لجهاز تسوية المنازعات بالرقابة على تنفيذ توصيات وقرارات لجان التحكيم ، وجهاز الاستئناف والاستيثاق من تنفيذ الدول الأعضاء لكامل التزاماتها[٤].

١ – اعتماد تقارير لجان التحكيم وهيئة الاستئناف:

---

(١) راجع: ذات المرجع السابق، ص ٩٢.

(٢) انظر:

Palmeter "The WTO Appellate Body ..., op. cit., p. 43.

(٣) راجع: د. جمعه الزوى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٧٣.

(٤) انظر فى ذلك تفصيلاً: د. منيره البشارى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٨٤.

يمكن بالنظر إلى أحكام المادة السادسة من مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات أن نستخلص المسائل المتعلقة باعتماد تقارير لجان التحكيم وهيئة الاستئناف على النحو التالي:

أ – بالنسبة لاعتماد تقارير لجان التحكيم:

أوردت الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر من التفاهم قيداً هاماً على اعتماد جهاز تسوية المنازعات للتقارير المرفوعة إليه بموجب لجان التحكيم، حيث قررت أنه: "لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور ٢٠ يوماً على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة تقارير فرق التحكيم".

والحكمة من ضرب هذا الأجل واضحة في لب النص، حيث ترك للدول الأطراف فرصة الاطلاع على تقارير لجان التحكيم، والوقوف على كل التفصيلات التي وردت بها، قبل رفعها إلى جهاز التسوية[١].

ويجب على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي قد يكون لديها أية اعتراضات على تقرير لجنة التحكيم، أن تقدم لجهاز التسوية أسباباً معقولة تبرر من خلالها وجهة نظرها في الاعتراض، على أن تكون كتابة، وبشرط أن يكون ذلك قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله التقرير[٢].

ولأطراف النزاع كل الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز وتسجيل وجهة نظرهم.

وفي خلال ٦٠ يوما من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، يقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقارير لجان التحكيم، وذلك ما لم يخطر أحد الأطراف جهاز تسوية المنازعات بقراره تقديم استئناف، أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير.

فإذا قام أحد الأطراف بإخطار الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهاز يمتنع عن النظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف[٣].

---

(١) راجع أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر.

(٢) الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر.

(٣) انظر لمزيد من التفصيل: د. جمعه سعيد الزوى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٧٤.

ب – بالنسبة لاعتماد تقارير هيئة الاستئناف :

يعتمد جهاز تسوية المنازعات أيضاً التقارير الصادرة عن هيئة الاستئناف، وعلى الأطراف قبولها بدون أية شروط، ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء عدم اعتماد تقارير الهيئة الاستئنافية خلال فترة ٣٠ يوم من تاريخ تعميم التقرير على الدول الأعضاء فى المنظمة.

٢ – الرقابة على تنفيذ قرارات لجان التحكيم وهيئة الاستئناف:

أسندت منظمة التجارة العالمية فى إطارها الجديد إلى جهاز تسوية المنازعات اختصاصاً أصيلاً له بمراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن لجان التحكيم وهيئة الاستئناف، حيث أعطت المادة الثانية من وثيقة التفاهم لجهاز التسوية الحق فى إنشاء لجان التحكيم، واعتماد تقارير هيئة الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والتراخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التى تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة(١).

وبعد أن يعتمد جهاز تسوية المنازعات مقررات أعمال هيئة الاستئناف تصبح هذه المقررات ملزمة فى حق من صدرت بشأنه، وذلك حتى يمكن وضعها موضع التنفيذ(٢).

ولذلك تدرج تلك القرارات على جدول أعمال اجتماعات جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد فترة زمنية معقولة، وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن يحل النزاع القائم(١).

---

(١) إذ تصف الفقرة الثانية من المادة الثالثة من التفاهم نظام تسوية المنازعات بأنه: "عنصر مركزى لكفالة استقرار نظام التجارة متعدد الأطراف يهدف إلى توفير الأمن والقدرة على التنبؤ فى نظام تجارى متعدد الأطراف، ويعترف الأعضاء بأن هذا النظام يحافظ على حقوقهم والتزاماتهم المترتبة بموجب أحكام الاتفاقات المشمولة وفق القواعد المعتادة فى القانون الدولى العام ... الخ.

(٢) وترجع العلة فى ذلك إلى أن التقرير الذى تعده هيئة الاستئناف لا يتمتع – فى حد ذاته – بحجية الشىء المقضى به، ومن ثم فليس له قوة إلزامية، اللهم إلا إذا أقره رسميا جهاز تسوية المنازعات، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل فى ذلك.

انظر لمزيد من التفصيل:

Eric C. Forgues "le systéme de Reglement des differends de l`organization mondia du commerce (OMC), P. 604.

مشار إليه لدى د. جمعه الزوى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٧٧.

المبحث الثالث

تقييم جهاز تسوية المنازعات

لمـــا كانت وسائل تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية قد وضعت فى إطار اتفاقية دولية، كان من الضرورى إذا أردنا تقييمها بشكل مجرد أن نتلمس خطى الـــدول الأعضـــاء، ونحلل مسلكها لنرى مدى توافر شرط حسن النية، باعتباره حائط الصد الأول والأكثر ضمانا، حتى تؤتى النصوص أكلها.

وعلـــى ذلك فإن تقييم جهاز تسوية المنازعات يرتبط وجوداً وعدماً بنية وسلوك الـــدول الأطراف، وهذا ما قد يجعل النتيجة تختلف تماماً، فالجهاز من الناحية النظرية لا شـــك يـــنطوى علـــى فوائد جمة، أما من الناحية العملية، فإن الأمر يختلف بعض الشىء.

وعلـــى ذلـــك يجـــب أن نفرق بين المزايا التى يمكن الحصول عليها من جهاز تســـوية المـــنازعات، والعـــيوب أو العوارض التى تعتريه، وسوف نتناولها فى نقاط مختصرة، حتى لا تخرج بنا عن إطار البحث.

أولاً : مزايا جهاز تسوية المنازعات :

أظهـــر الواقـــع العملـــى عـــند تطبيق أحكام الجات عدداً كبيراً من التناقضات والمـــثالب التى أفرغت الاتفاقية من مضمونها، وحولتها إلى ما يشبه الصراع التجارى بين الدول المتقدمة من ناحية والدول النامية من ناحية أخرى[٢].

---

(١) حـــيث يجب أن تتوافق تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية مع التزامات الأطراف فى اتفاقات المنظمة، ونتيجة لذلك لا يتاح لطرفى نزاع ما الوصول إلى صفقة خاصة بينهما " To cut a deal" تتجاهل التزاماتها تجاه سائر أعضاء المنظمة.

راجع:

Chatsika ... op. cit., P. 5.

(٢) حـــيث تـــناولت الجـــات حل المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء من خلال مادتين فقط هما المادة ٢٢، ٢٣، وبالنظر إلى أحكام هاتين المادتين نجدهما قد تضمنتا قواعد يسهل التوصل منها، فقد أقرت المادة ٢٢ مثلاً فى حالة ما إذا كانت المشاورات لم تؤد إلى حل مرض لطرف ما، فإن علـــى هذه الدولة الطرف أن تقدم اقتراحاتها إلى الدولة مصدر الضرر، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى حل فيمكن للدولة المتضررة التقدم بشكوى إخلال بالاتفاقية إلى مجلس الدول الأعضاء ... وكذلك فعلت المادة ٢٣، حيث استكملت مراحل رفض الدولة المشكو فى حقها الاتصياع -

ولذلك حاولت الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية صياغة وسائل تسوية المنازعات بشكل يكفل – إلى حد كبير – مبدأ العدالة، ويضمن فى ذات الوقت الوصول إلى الحلول المناسبة من خلال إجراءات وتدابير ثابتة.

وبالفعل استطاع جهاز تسوية المنازعات أن يسجل بعض المزايا الهامة وهى:

أ – توحيد سبل حل المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، وإبراز الصفة الإلزامية لها.

ومن ثم لا يجوز لأية دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أن تلجأ إلى وسائل أو طرق أخرى لحل منازعاتها التجارية، كأن تلجأ مثلاً إلى مقاطعة منتجات الدول الأخرى، أو دعم المنتجات الوطنية المنافسة أو غير ذلك من الوسائل[١].

ب – الأخذ بنظام التقاضى على درجتين، حيث يعد العمل بنظام الاستئناف كجهاز يهدف إلى الفصل فى المنازعات للمرة الثانية أخذاً بمبدأ ثانى درجة الذى جبلت الأنظمة القضائية على تبنيه.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الاستئناف لم يكن موجوداً فى اتفاقية الجات ١٩٤٧، وقد تم استحداثه حتى يمكن الطرف الخاسر أمام الهيئة من إعادة التوازن إليه من جديد، إذ يستطيع أن يخلق فرصة أخرى ويعيد دفاعه عن حقوقه.

كما يتفادى جهاز الاستئناف أيضاً الأخطاء التى يمكن أن تقع فيها الهيئة[٢].

– إلى تنفيذ قرارات المجلس وأعطت للدولة المتضررة الحق فى اتخاذ إجراءات مضاده أو وقف العمل بالاتفاقية موضوع الشكوى أو الانسحاب منها ... الخ.

(١) ولئن كان نظام تسوية المنازعات فى المنظمة لا يمنع تماماً الدول الأعضاء من حقها فى اللجوء إلى وسائل أخرى كالتحكيم أو الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية، بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك، سواء كانت هذه الموافقة سابقة على نشوء النزاع أو لاحقة عليه.

(٢) غير أن اقتصار جهاز الاستئناف على النظر فى الأمور القانونية فى النزاع دون غيرها قد يؤدى إلى تحجيم دور هذا الجهاز، ويساعد على ذلك أيضاً عدم فهم الهيئة فهماً صحيحاً لاختصاصاتها، بل وتوسعها فى التصدى لمسائل ليست فى الأصل ضمن حدود سلطاتها.

راجع فى ذلك:

Kufuor. K: "From the GATT to the WTO". Journal of world Trade, Vol, 31, 1997. P. 137.

ج – يتميز نظام تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية بوضع مواعيد وآجال صارمة تلتزم بها الدول المتنازعة فى كل مرحلة من مراحل إدارة النزاع، بداية من التقدم بطلب إجراء المشاورات وانتهاء بتنفيذ القرار الصادر عن الهيئة أو جهاز الاستئناف[١].

وهذه الصرامة فى المواعيد نلمسها فى قرارات الهيئة التى أوجبت تفاهم تسوية المنازعات أن لا تتخطى تسعة أشهر كحد أقصى لتنفيذها واثنى عشر شهراً بالنسبة للقرارات الصادرة عن جهاز الاستئناف.

والملاحظ فى ذلك أنه يمكن فى خلال سنتين ونصف أن يتم الانتهاء من النزاع كلية[٢].

ولا شك أن قصر هذه المدة إنما يترجم تقدماً كبيراً فى مجال فض المنازعات التجارية، سيما لو قارنا ذلك بما كانت تمتد إليه المدد التى كانت تستغرقها المنازعات فى ظل الجات[٣].

د – وضعت منظمة التجارة العالمية نظاماً موحداً ومتكاملاً بشأن تسوية المنازعات، بحيث ينطبق على كل أنواع المنازعات التى تثور بين الدول الأعضاء أيا كان نوع الاتفاقية الدولية التى تحكم النزاع، فكل أنواع الاتفاقيات الدولية محكومة بنظام واحد للتسوية.

---

(٢) انظر:

José E. Alvarez "The W.T.O. As Linkage Machine". A.J.I.L., Vol. 96, No. January, 2002. P.P. 148 – 149.

(١) علماً بأن المنازعات هنا تتم بنظام التقاضى على درجتين كما سلف القول (الهيئة – جهاز الاستئناف)، وبذلك تكون هذه المدة (سنتين ونصف) قصيرة جداً بمثيلاتها التى تستغرقها المنازعات الدولية غالباً حتى تلك التى تفصل فيها محكمة العدل الدولية رغم أنها درجة تقاضى واحدة.

(٣) فعلى الرغم من الجهود التى بذلت طوال تاريخ الجات من أجل وضع حدود زمنية تتمتع بالكفاءة والفاعلية، فإنها كان تفتقد فى الغالب إلى الدقة، إذا كان من الممكن أن تستمر الإجراءات إلى ما لا نهاية معرضة بذلك وضع الدول النامية صاحبة الشكوى للخطر، لأن الإجراءات لم تكن لها قوة تمكنها من مجابهة الانتهاكات، كما أنها كانت تمتد ردحاً طويلاً من الزمن.

راجع لمزيد من التفصيل:

Kufuor ... op. cit., P. 137.

وذلك على عكس الحال الذى كان سائداً إبان اتفاقية الجات، إذ كانت كل اتفاقية تجارية من الاتفاقيات التى تدخل فى إطار المنظمة (الجات) كان لها آلية تسوية خاصة بهـا، الأمر الذى أدى إلى صعوبة عملية عند نظر المنازعات، حيث كانت الهيئة التى تتشكل فى إطار اتفاقية تجارية معينة لا تستطيع أن تنظر فى اتفاقية تجارية أخرى حتى ولو اتحدت الأطراف[١].

ولا شك أن هذه الميزة سوف تخلق لأول مرة جهازاً قضائياً متكاملاً وسوابق قضائية يمكن أن تكون ركيزة تستند عليها كل العلاقات التجارية الدولية فى المستقبل[٢].

ثانياً : عيوب جهاز تسوية المنازعات:

يعتبر جهاز تسوية المنازعات بعض المثالب التى كشف عنها الواقع العملى، والتى تقلل إلى حد كبير من كفاءة هذا الجهاز وقدرته على التصدى لمشكلات التجارة الدولية، وبالنظر إلى قواعد تسوية المنازعات يمكن أن نخلص إلى مجموعة من الانتقادات أهمها:

أ – بالنسبة للاتفاقات التجارية التى تخضع لنظام تسوية المنازعات:

هناك بعض اتفاقات التجارة الدولية التى تخضع لنظام تسوية المنازعات وتصب جميعها فى صالح الدول المتقدمة فحسب بل ولا تحصد الدول النامية من وراءها أى طائل، فمثلاً تلك الاتفاقات التى تتعلق بتجارة الخدمات، أو بالجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، فى هذا النوع وأمثاله من الاتفاقيات التى يلزم الموافقة عليها لنيل عضوية المنظمة لا يخدم إلا مصالح واقتصاديات الدول المتقدمة، ومن ثم يمثل خضوع الدول النامية لهذا لإجراءات تسوية المنازعات مع قلة خبرتها فى هذه المجالات، غبناً لها ويعمق عدم التوازن بينها وبين الدول المتقدمة أمام الهيئة التى

---

(١) راجع: خالد الجمعه، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٠٦.

وراجع أيضا: د. جمعه سعيد الزوى، المرجع السابق الإشارة عاليه، ص ٦٠٠، ٦٠١.

(٢) انظر:

Robert E. Dalton "Essays on the Nature of international Trade law" A.J.I.L., Vol 94, No. 1., January, 2000, P. 206.

تنظر المنازعات المتعلقة بهذه الأنشطة[١].

وعلى ذلك تم الزج بالدول النامية فى إطار أنشطة ومجالات بعيدة كل البعد عن أطرها الاقتصادية والمالية.

ب - لـم يتبن جهاز تسوية المنازعات إجراءاً هاماً من إجراءات التقاضى وهو وقف التدبير محل الشكوى لحين الفصل فى النزاع، حيث لم تشتمل مذكرة التفاهم على بـند خـاص يعطى لهيئة تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف الحق فى إصدار قرار بوقف التدبير الذى تشتكى الدولة المتضررة من تسببه فى إحداث الضرر :

وتظهر أهمية هذا الإجراء فى بعض المنازعات التى تتعلق بمنتج موسمى مثل المنـتجات الزراعية أو الملابس أو المنسوجات، إذ يصيب الدولة المتضررة من عدم اتخـاذ قرار الوقف فى هذه الأنشطة ضرراً بالغاً سيما لو كانت من الدول النامية، أو تعتمد فى تصريف هذا المنتج على سوق الدولة المخالفة[٢].

---

(١) ويـرى الكثيرون أن من الصعب عملياً الفصل بين القواعد والإجراءات المتنوعة والمتداخلة التى يمكـن أن تنتج عن تطبيق الاتفاقات التجارية التى تخضع لنظام تسوية المنازعات كما أن تطبيقها قـد يكون مصدراً لتعقيدات جمة، وخاصة عندما تستجد مشاكل متعلقة بالقواعد والإجراءات التى تخضـع لاتفـاق مقصـود فى حالة التنازع بين القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية لهذه الاتفاقيات.
وقـد أثبـتت التجربة وجود ازدواج واضح فى نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية من شأنه أن يضع كثير من العراقيل أمام جهاز التسوية.
انظر:
Jackson ... op. cit., p. 688.

(٢) وقـد حـدث ذلـك الضرر بالفعل فى الشكوى التى كان مقدمة من كوستاريكا عام ١٩٩٦، ضد الـولايات المـتحدة الأمريكية، حيث وجد الفريق أن القيود المفروضة من الولايات المتحدة على واردات الملابـس الداخلية اليدوية غير صحيحة لأن الولايات المتحدة لم تستطع بوضوح إثبات وقوع ضرر عليها نتيجة زيادة الواردات كما تنص عليه اتفاقية النسيج والملبوسات (ATC)، كما أن الـولايات المتحدة فشلت فى تحديد نسبة الضرر الفعلى نتيجة تمييز الواردات من كوستاريكا بالنسـبة إلى الواردات الأخرى ... وقد انتهى تقرير الفريق إلى أن الولايات المتحدة قد انتهكت اتفاقـية (ATC) لأنها طبقت بأثر رجعى القيود التى بدأت من تاريخ طلب المشاورات، وأوصى التقريـر بأن تضع الولايات المتحدة الطعن المقدم من كوستاريكا موضع التنفيذ بموجب التزاماتها فـى اتفاقية (ATC)، واقترح الفريق كذلك بأن تضع الولايات المتحدة الطعن موضع التنفيذ فوراً عن طريق رفع القيود.

ج – لـم يمنح تفاهم تسوية المنازعات هيئة التسوية أو جهاز الاستئناف حق إجراء تحقيق – كما هو الحال فى سائر السلطات القضائية:

فالمعـروف أن كـل المحاكم الداخلية لديها القدرة على القيام بإجراء التحقيقات القضـائية كلما لزم الأمر، أما هيئة تسوية المنازعات وجهاز الاستئناف لم يمنحا هذه الميزة، بل اقتصرت سلطتهما فقط على مجرد طلب التزويد بالمعلومات، سواء من قبل الأشخاص أو المنظمات الدولية[1].

ولا شـك أن عـدم تمـتع الجهاز والهيئة بهذه السلطة يعد ضرباً من ضروب الـنقص الـذى يلحـق بنظام تسوية المنازعات ككل، بالإضافة على انه يحرم الهيئة وجهـاز الاستئناف من الوقوف على الأسباب الحقيقية للنزاع، ويغل يدهما عن ملاحقة تفصيلاته.

د – تصطدم قرارات جهاز تسوية المنازعات بعقبة التنفيذ:

إذ تصـطبغ الحلـول الناشئة عن قرارات جهاز التسوية بصبغة تمييز ومحاباة الـدول الأكثـر تقدماً من الناحية الاقتصادية، بالإضافة إلى إمكانية قيام الدول الكبرى بـرفض قـرارات جهاز التسوية، حيث لا يقدم تفاهم تسوية المنازعات ضمانات تذكر تقـيد التـزامات الطرف الخاسر أو المسئول بتنفيذ أحكام فرق فض النزاع أو جهاز الاسـتئناف، وبـذلك لم يعد أمام الدول الضعيفة أو النامية إلا اللجوء إلى إتباع أسلوب تعلـيق التنازلات كوسيلة لإجبار الدول القوية على الرضوخ لقرارات هيئة التسوية[2]. ولا يخفـى مـا فى هذه الوسيلة من ضرر مؤكد بالدولة النامية – التى اتخذت القرار بالتعلـيق – إذ هى التى تحتاج إلى سوق الدولة المتقدمة لتصريف منتجاتها التى تمثل

= راجع لمزيد من التفصيل: المستشار الدكتور محمد أبو العينين: نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية – المؤتمر الدولى ...، المرجع السابق الإشارة إليه، بدون ترقيم.

(1) راجع لمزيد من التفصيل :

Roessler. F. "The concepr of Nullification and impairment in the legal system of the world trade onganization" in Petersman: international trade law and the GATT/WTO Dispute settlement system, London, Kluwer law international, 1997, P. 140.

(1) انظـر خالد الجمعة: آلية لتسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٠٩.

عصب اقتصادها. على عكس الحال بالنسبة للدول المتقدمة إذ يمكنها بسهولة إلغاء سوق الدولة النامية من خريطة توزيع منتجاتها وكلها ثقة أن ذلك الإجراء لن يؤثر من بعيد أو من قريب على تجارتها الخارجية[١].

الخاتمة

من المؤكد أن نظام تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية يعد فى مجمله تطوراً غير مسبوق على صعيد العلاقات الدولية التجارية، حيث تجتمع الدول الأعضاء - لأول مرة - على آلية واحدة لتسوية ما قد ينشأ بينها من خلافات رغم اختلاف درجة تقدمها الاقتصادى وتباين حجم تجارتها الدولية.

ويشهد على نجاح هذا النظام مدى الإقبال الكبير الذى شهدته عضوية منظمة التجارة العالمية، إذ شملت مظلتها تقريبا غالبية دول العالم، بل ويؤازر نجاحها هذا إقبال الدول النامية - على وجه الخصوص - على اللحاق بركب هذه المنظمة، والخضوع طواعية واختياراً لنظام تسوية المنازعات الموجود بها.

ومن ناحية أخرى سجل نظام تسوية المنازعات تقدماً كبيراً فى عامل الوقت - أى وقت الفصل فى المنازعات - فالمدد القانونية لا شك أقصر بكثير مما كان عليه الحال فى ظل اتفاقية الجات، سواء كان ذلك بسبب التشكيل التلقائى لفرق التحكيم، أو إقرار التقارير الصادرة عنها، أو بسبب التحول من الإجماع الإيجابى، الذى يتعين فيه موافقة الطرف الخاسر فى النزاع إلى الإجماع السلبى، الذى يتعين فيه موافقة الطرف الذى ربح النزاع.

فرغم وجود بعض المثالب - سالفة الذكر - فى نظام تسوية المنازعات إلا أننا يمكننا القول إن هناك على الساحة التجارية الدولية نظاماً يتسم بالفعالية والقابلية للتنفيذ.

ومع تسليمنا الكامل بأهمية وجود نظام تسوية المنازعات وضرورة بقاءه منارة دولية محكمة لوضع حد للمشاكسات التجارية الدولية، إلا أننا نخلص إلى بعض

---

(١) راجع فى هذا المعنى:
Bierman, L. "Trade Polices and Developing Nations" Anne. O. Krueger. Washington. The Brookings institution, 1995. Nor Thwestern Journal of international law and Business. ISSN, 0196 – 3228, 1996, P.P. 552 – 553.

التوصيات التي من شأن مراعاتها وصول هذا الجهاز إلى الغرض المرجو منه مما يدعم الطابع المؤسسي له وأهمها:

أولا: ضرورة العمل بمراجعة تسوية المنازعات التي تمت عام ١٩٩٨، والتي طرحت عدداً كبيراً من المقترحات من جانب وفود مختلف الدول بشأن سبل إصلاح نظام تسوية المنازعات على الصعيدين الشكلي والجوهري، حيث تم بالفعل التوصل إلى مجموعة متكاملة من المقترحات ولكنها لم ترى النور بسبب فشل مؤتمر سياتل عام ١٩٩٩.

ثانيا: ضرورة إحداث نوع من التكامل والتوازن على مستوى الخبرة بين الدول المتقدمة والدول النامية، إذ من المعروف أن الالتجاء إلى نظام تسوية المنازعات يحتاج إلى تكاليف باهظة وجهود وخبرة دولية على أعلى المستويات، وذلك بالقطع لا يتوافر للدول النامية، ومن ثم فليس أمامها إلا الاستعانة بالخبرات الموجودة في البلاد المتقدمة، مما يوقع هذه الدول – النامية – في براثن الاستغلال والمساومات الاقتصادية والسياسية أحيانا.

ثالثا: إعادة النظر في مواقف الدول المتقدمة من مشكلة تنفيذ قرارات جهاز تسوية المنازعات والتعويض الواجب الوفاء به في حالة عدم انصياع هذه الدول لقرارات الجهاز. فطبقا للإجراءات المعتادة في نظام تسوية المنازعات إذا حصلت إحدى الدول النامية على قرار لصالحها ضد دولة متقدمة اقتصاديا، فيجب أن تسحب الدولة المتقدمة الإجراء الاقتصادي الذي أضر بالدول النامية، فإذا كان ذلك عمليا مستحيل، فللدولة النامية الحق في الحصول على التعويض المناسب، فإذا لم تحصل على التعويض، فلها الحق في اتخاذ إجراءات انتقامية تجاه الدولة المتقدمة التي تسببت في إحداث الضرر.

والواقع أن هذه النتائج رغم عدالتها النظرية، إلا أنها لا تلقى آذانا صاغية من الناحية الواقعية من قبل الدول المتقدمة على وجه الخصوص. إذ الغالب أنه لا توجد لدى الدول النامية الموازنات الاقتصادية أو السياسية التي تؤهلها لمنازلة الدول المتقدمة، بالإضافة إلى خلو تفاهم تسوية المنازعات من نص صريح يجبر الدول المتقدمة على دفع التعويض عن تعسفها ومماطلتها في رفع الضرر.

رابعـــا: إن ســـرعة الفصل فى المنازعات التى أتى بها تفاهم تسوية المنازعات وهـــى مـــدة قد تصل إلى ثلاثين شهراً تعد بالقياس لما كان عليه العمل فى ظل نظام الجـــات مـــدة قصيرة، ومع ذلك تعتبر هذه المدة طويلة بالقدر الكافى لإحداث الضرر بالنســـبة للبلدان النامية، فرغم قصر المدة، إلا أن اقتصاديات الدول النامية لا تتحملها، فوجـــود إجـــراء ضـــار بدولة نامية واستمراره ثلاثين شهراً لا شك يؤثر كثيراً على اقتصادها.

وعلـــى ذلك يجب مراجعة عنصر الزمن سيما بالنسبة لأنواع الاتفاقيات الدولية التـــى تشـــكل العمود الفقرى لبعض الدول النامية، أو تلك التى تمثل مورداً أساسياً من موارد تجارتها الخارجية.

وخلاصـــة القول إن نظام تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية ما زال يحـــتاج إلى الكثير من الدقة والإحكام، ويحتاج قبل كل ذلك إلى ما يعرف بمبدأ حسن النية فى العلاقات الدولية، فقد أثبت الواقع العملى أن دقة وانتظام القواعد والإجراءات لا تفـــى بالغـــرض المطلوب إذا لم تكن الدول المخاطبة بها قد أدركت بعد فكرة وحدة المصـــير علـــى كـــوكب الأرض، وأن تعثر الدول النامية وتضييق الخناق عليها فى معاملاتهـــا التجارية، ومحاولة استنفاد مواردها وثرواتها سوف تطال آثاره الضارة – بلا أدنى شك – اقتصاديات الدول الكبرى.